إصدارات مركز أبوسليم للدراسات

الأرض في المهدية

بروفيسور
محمد إبراهيم أبو سليم



- ولد بقرية سركمتو بريفي حلفا بالإقليم الشمالي في ١٩٢٧م.
- تخرج في كلية الخرطوم الجامعية في ١٩٥٥م والتحق بخدمة محفوظات حكومة السودان التي تطورت على يديه حتى غدت دار الوثائق القومية التي تلعب دوراً نشطاً في مجتمع السودان.
- نال درجة الدكتوراه في فلسفة التاريخ من جامعة الخرطوم ١٩٦٦م.
- له عدة مؤلفات وبحوث في التاريخ والتراث والاجتماع والادب والأرشيف والوثائق باللغتين العربية والإنجليزية.
- عضو بمجالس ولجان جامعية متعددة.
- عضو لجنة تاريخ الأمة العربية.
- عمل أستاذاً زائراً بجامعة الخرطوم وجامعة أم درمان الإسلامية وجامعة بيرجن بالنرويج.
- شارك في إجازة عدد كبير من الرسائل الجامعية.
- كان له نشاط واسع في المجلس الدولي للأرشيف وفرعه العربي ولجانه المتخصصة وهو من مؤسسي الفرع الإقليمي العربي للأرشيف وتولى رئاسته وأمانته العامة لعدة دورات وساهم في انشاء معهد الوثائقيين العرب ببغداد.
- ترأس عدداً من اللجان القومية الهامة وأسهم في إدارة السودان.
- ترأس لجنة تقسيم مديريات السودان وساهم في بناء الحكم الإقليمي.
- مُنح جائزة الدولة التقديرية في الآداب والعلوم والفنون ونال وسام الآداب والعلوم والفنون، ووسام الجدارة ووسام الحكم الإقليمي ووسام الانجاز السياسي ووسام النيلين من الطبقة الأولى.
- عاون في إنشاء وتنظيم دور الوثائق في بعض الدول العربية والأفريقية منها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارت العربية المتحدة ودولة قطر ودولة تنزانيا.
- ترأس الجمعية التاريخية السودانية.
- عضو الأمانة العامة لإتحاد المؤرخين العرب وعضو المجلس القومي للآداب والعلوم والفنون.
- يعتبر حجة في تاريخ المهدية ونظمها وكتب عنها بحوثاً تعتبر معالم بارزة في أدبيات المهدية.
- حقق كثيراً من الأدبيات.

إصدارات مركز أبو سليم للدراسات

(١٢)

الأرض في المهدية

بروفيسور:

محمد إبراهيم أبو سليم

١٩٧٠م



الطبعة الأولي — الخرطوم

1432هـ - 2011م

تقديم :

ظلت الدراسات السودانية لوقت قريب خالية من المصادر الأصلية إعتماداً على كتابات المؤرخين الذين كتبوا عن تاريخ السودان السياسى والإجتماعى مع إشارات عابرة وردت فى بعض المؤلفات إلى أن تصدى مؤلف هذا الكتاب لهذا الامر وبحث عن مستندات الأرض فى مظانها وظفر بعدد كبير منها ثم رتبها ونظمها واخضعها للدراسة وتوصل إلى نتائج سبق بها غيره من الباحثين وبذلك هيأ المادة الأولية للباحثين ثم بدأ بالتحقيق ،وكان نتاج ذلك " الفونج والأرض" و "الفور والأرض" ثم هذا المؤلف الذى نتشرف بتقديمة للقراء فى طبعته الثانية وكلها تعد مصادر

موثقة بعد أن حققها وضبط نصوصها واستنبط منها بحسه الوثائقي معلومات كثيرة وكلها صارت مصادر أساسية ، وإضافة جديدة وفتحاً لدراسات أخرى .

والقاسم المشترك لثلاثية الأرض أننا يمكن أن نستقى من نصوصها معلومات كثيرة منها القواعد التوثيقية ،وبيان أهمية الأرض مصدراً للدراسات الانسانية وربطها بالعرف ودراية السودانين بنظام الأرض الذى يقوم على أسس الشريعة الاسلامية من نظم الامتلاك والانتقال وعلاقة الأطراف والمالك بجاره ،وأخذ السودانيين بنظام الملكية الفردية والعمل بها ونظام الحواكير واقطاع الأرض وتخصيص نصيب أكثر لرجال الدين من قبل السلاطين وحكام المقاطعات رجاءً للثواب أو محاولة لكسب ودهم لأسباب سياسية . وتحدث المؤلف عن سندات الأرض الصادرة فى السلاطين ، واعتبرها ثروة علمية لا تقدر بثمن ،إذا أضفنا إليها ما توزعت فى مدن السودان المختلفة ومذكرات الإداريين البريطانيين وما ورد فى مجلة S.N.Rهذا يعكس فترة الحكم التركى الذى لا نعرف كثيرا عن وثائقه وما بلغنا من معلومات عن الضرائب الباهظة التى أثقلت كواهل الأهالي ، وأدت إلى هجرات جماعية ،فى مناطق الشايقية ودنقلا والجعليين .

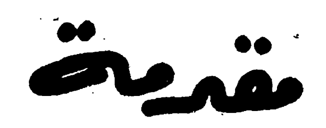
وبعد هذه الإيجاءة الموجزة ننتقل مع المؤلف إلى نظام الأرض فى المهدية وهو موضوع هذا الكتاب الوثقى الذى استهله بنظام ملكية الأرض فى الاسلام ليرى إلى أي مدي التزم المهدي واتباعه بنظام الملكية فى الاسلام وهو يعلن دولة الشريعة ويدعو إلى العودة إلى مجتمع الرسول (ص) بكل قيمه وتعاليمه وأسسه وضوابطه.

وإذا كان كتابا " الفونج والأرض : و"الفور والأرض" تشمل نصوصاً فى سندات الأرض وحققها المؤلف من قبل ، فإن هذا الكتاب دراسة عن المهدية ،وبيان لنظرة المهدى للأرض والتصرف فيها ، ووضع التشريعات المنظمة للحقوق ،وإعتبار المال مال الله ، وهو وديعة فى أيدى الخلفاء للإمتعاع والتصرف وحق الدولة فى وضع ضوابطها وحدودها وشروطها والعشور والخراج والزكاة والاشارة إلى النصوص المدعمة والملكية الخاصة وأرض النصاري والترك والفئ والغنيمة والجهاز القضائى وبيت المال الذى يعتبر مسئولة الأرض فى نطاق اختصاصه.

وعالج المؤلف موضوع الأرض بكل أنواعها والأرض المحاورة ،وأمر الحيازة والشفعة والضوابط التشريعية والرهن والحيزة والملكية وما اليها.

أن هذا الكتاب دراسة رائدة ، ومصدر أساس ، وإضافة جديدة للمكتبة السودانية .

د. يحي محمد إبراهيم
قسم التاريخ - كلية الأدب
جامعة الخرطوم



ترجع صلتي بموضـوع الارض الى صيف عام ١٩٦١ عنـدما عثرت دار الوثائق المركزية بقرية الكدرو بشمال الخرطـوم على مجموعة من وثائق الفونج عن الارض ، وقد كان ذلك أول عهدي بوثائق الفونج الاصلية مثلما هو الحال بالنسبة الى مشاكل الارض وملكيتها • وفي السنوات التاليـة اكتشفت دار الوثائق مـزيدا من الوثائق المماثلة في قبة الشيخ خـوجلي بالخرطوم بحري وفي الدامر والجزيرة وغيرها • وقـد دفعتني دوافع المهنة ــ بصفتي رجل وثائق ــ الى النظر في هـذه الوثائق وتقييمها حتى يمكن تقدير أهميتها كمصدر من مصادر التاريخ أو الدراسة بوجه أعم والى البحث عن المزيد منها • ولما كنت مشغولا في نفس الوقت بدراسة نظم التوثيق في فترة المهدية وكانت هذه الوثائق تضع أمامي صورة لقواعد التوثيق في عصر الفونج والذي يمكن اعتباره النموذج التقليدي للتوثيق في السودان فقـد كان هناك استعداد نفسي لمثل هـذا البحث بالرغم من رتابته المثبطـة للهمم وبالرغم من أن موضوع الارض كان بعيـدا عن دائرة اهتمامي الفكري • وعلى أي ، فقد أثمرت الدراسة واعتبرت وثائق الارض مرجعا من المراجع المهمة التي يحتاج اليها الباحث في عصر الفونج ، وقد عالجت هذه القضيـة بتوسع في كتابي « الفونج والارض ــ وثائق تمليك » والذي تكرمت بنشره شعبة أبحاث السودان بجامعة الخرطوم •

ليس ذلك فحسب بل ان هذه الدراسة كانت بداية لدراسات أخرى • فقد شاءت الصدف أن تكون الارض ومشاكلها في عصر غير عصر الفـونج موضوع نظر وبحث أيضا ، وذلك عندما وقفت على عدد من وثائق المهدية التي تعالج أمر الارض وبالاخص تلك التي وردت في مجموعة توشكي التي كنت أحقق فيها لاعد رسالة جامعية حولها ، وقد عقدت في هـذه الرسالة فصـلا عن الارض في المهـدية •

وتشاء الصدف مرة أخرى أن تكون الارض ومشاكلها مكان اهتمامى عندما عينت عضوا فى لجنة دراسة الادارة الاهلية وأتيح لى أن أزور مناطق كثيرة فى اقليم كردفان وأن أقف عن كثب على مشاكل الارض وأن أجمع بيانات كثيرة حولها • وقد كانت الارض فى مقدمة الموضوعات التى اهتمت بها اللجنة لان أغلب المظالم التى استمعت اليها كانت تدور حولها • وعندى أن هذا الامر يحتاج الى عناية خاصة ، لا لان الناس يتشاجرون حولها كثيرا فحسب ، ولا لان الاقوياء يتغولون على حقوق الضعفاء وانما لان العرف الذى ينظم ملكية الارض والانتفاع بها والذى وضع ليلائم مجتمعا رعويا لا يصلح ليكون قاعدة أو حكما يحتكم اليه الناس فى مجتمع زراعى أو مجتمع يتحول بسرعة من حياة الرعى والترحل الى حياة الزراعة والاستيطان ، ذلك لان الارض الزراعية فى المجتمع الرعوى لاتعدو أن تكون أمرا اضافيا لتربية الحيوان بينما هى فى المجتمع الزراعى المستقر أساس الحياة الاقتصادية • وعلى هذا فان حاجة الناس الى الارض ونظرتهم اليها قد اختلفت اختلافا كبيرا ، وقد أضحت الارض الزراعية اليوم مصدر ثروةعظيمة وحياة هانئة وصار السعى اليهامطلبا عاما يتزاحم الناس فيه ويتخاصمون حوله •

لقد عرف السودانيون فى عهد السلطنات ــ أعنى الفترة التى تشغلها سلطنتى سنار والفور ــ نظاما للارض يستند على الشريعة الاسلامية فى نظم الامتلاك والانتقال ويعتمد على العرف المحلى فى درجة الامتلاك ونمطه وفى مدى الاستغلال المتاح وعلاقة المالك بجاره وما الى ذلك من التفاصيل الدقيقة التى تكيفها الظروف وفق المعتقدات والتجارب المحلية • ومن الملاحظ أن قيام السلطنات قد أدى الى مزيد من الاتجاه الى الملكية الفردية ، وهو أمر نابع من تأمين طرق التجارة وبالتالى الانتفاع تجاريا من الزراعة الواسعة وظهور طبقات من رجال الدولة ورجال الدين اتجهت لامتلاك مساحات واسعة من الارض • ومن هنا عرف السودانيون نظام الحواكير والاقطاعيات التى يتقاسم فيها المالك والمزارع المحصول • وقد لوحظ أيضا ان اقطاع الارض لرجال الدين من قبل السلاطين وحكام المقاطعات قد أصبح أمرا شائعا فى النصف الثانى من عصر الفونج ، ومع أن الدوافع المعلنة فى وثائق التمليك والتصدق دائما هى الرغبة فى ثواب الآخرة ، الا أن المضمون الحقيقى لمثل هذا التصرف واضح ، وهو ظهور رجال الدين فى المجتمع السودانى كقوة

اجتماعية وسياسية يدين لها العامة بالولاء ، وبالتالى فان استرضاء هذه الطبقة من قبل الحكام قد أصبح اجراء لابد منه ، انه يعكس القوة السياسية المستمدة من الدين • ويمكن أن يقال مثل ذلك عن شيوخ القبائل ، فهؤلاء كان لهم وزن فى ميزان القوى أثناء الحروبات الداخلية وخاصة فى عهد الاضطرابات التى ملأت الطرف الاخير من عصر الفونج •

ان المصادر التقليدية لهذه الفترة كتاريخ كاتب الشونة وطبقات ودضيف الله وتاريخ نعوم شقير لا تعطينا سوى معلومات مقتضبة عن الارض ومسائلها ، وهى تأتى عرضا عند الكلام عن موضوعات أخرى • وكتب الرحالة كالتونسى وبراون وغيرهما لا تهتم كثيرا بنظم الملكية •

وكان المقدر أن يبقى هذا الجانب من نظم السودانيين مجهولا لولا اكتشاف سندات الارض الصادرة من سلاطين الفونج والفور والتى سبقت الاشارة اليها ، وهذه السندات تعد ثروة علمية لا تقدر بثمن • ومن المؤمل اكتشاف المزيد منها فى نواحى الخرطوم ومناطق الجزيرة والمديرية الشمالية ودارفور وكردفان • وهنالك مذكرات كثيرة عن الارض ونظمها فى العصور الغابرة أعدها موظفو حكومة السودان أثناء التحضير لاجراء التسويات، وهى تعد مصدرا غنيا وان كان جمعها من الملفات المختلفة ووضع الكشافات لها أمرا بالغ الصعوبة •

هذا فى عهد السلطنات ، أما فى العهد التركى فان ما نعرفه عن موضوع الارض قليل • والمظنون أن وثائق هذا العهد المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة لابد أن تتضمن معلومات كثيرة عنها الا أن الامر ليس ميسرا للباحث نسبة الى انعدام الكشافات والفهارس • وقد عرف عن العهد التركى فى السودان المبالغة فى فرض الضرائب على الاراضى الزراعية واستعمال القسوة فى الجباية حتى أدى الامر الى هجران الارض بصورة واسعة فى المديرية الشمالية والفرار الى المناطق النائية مما أدى الى مشاكل اجتماعية وسياسية مهدت ، ضمن أسباب متعددة ، الى قيام الثورة المهدية • وسنرى فيمابعد كيف عالج المهدى هذا الوضع • كذلك لجأ ذوو السلطان والجاه فى هذا العهد الى القوة والحيلة واغتصبوا الاراضى من الضعفاء ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لتوافق ارتفاع قيمة الاراضى مع الفساد الادارى

والسياسى • وقد شاهد هذا الوقت أيضا هجرات جماعية من المناطق الشمالية ذات الكثافة العالية فى السكان مع ضيق مساحات الاراضى ، كمناطق الشايقية والجعليين والدناقلة ، الى مناطق النيل الابيض والجزيرة وزيادة فى معدل الزراعة المستقرة هناك • وعلى العموم فان قيمة الارض قد ارتفعت فى هذه الفترة وازدادت الرغبة فى الاستغلال نتيجة لازدياد فرص التجارة فى المحصولات الزراعية •

وفى العهد الثنائى بذلت الادارة جهدا كبيرا لوضع سياسة ثابتة للاراضى ومن ثم وضع الاداريون البريطانيون دراسات كثيرة عن نظم الارض فى مناطق السودان المختلفة وجمعوا بيانات كثيرة عنها ثم وضعت الحكومة قانونا خاصا للاراضى يتضمن سياستها وهو القانون المطبق حالياً • وتحت ايدينا الآن معلومات مستفيضة عن الارض فى هذه الفترة وآلاف الوثائق ، بعضها فى دار الوثائق المركزية وبعضها فى مكاتب الاراضى والوحدات الاقليمية ، الا أن الوقت لم يحن بعد ، من الوجهة الادارية لاطلاقها خارج محيط موظفى الحكومة • ولكن السلطات المسئولة قد سمحت لفريق من أساتذة كلية حقوق جامعة الخرطوم للاستفادة منها ، وقد نشر هذا الفريق حتى الآن ثلاثة مجلدات عن نظم الارض • وهناك مقالات فى مجلة السودان فى مذكرات ومدونات نشرها الاداريون البريطانيون ، وقد نشر الاستاذ هنرى رياض عددا منها مترجما الى العربية فى كتابه : أضواء على الملكية الزراعية فى السودان •

ان موضوع الارض له مدلول اجتماعى وسياسى ينمو ويتعقد مع مضى الوقت • وتحت أيدينا الآن تجارب عهود متعاقبة اختلفت فيها موازين السياسة والاقتصاد والاجتماع وتفاوتت ، ومن المهم اخضاع هذه التجارب للدراسة العلمية خدمة للمعرفة من حيث هى ومساهمة فى حل مشكلة الارض فى السودان •

اغسطس ١٩٦٩ **محمد ابراهيم أبوسليم**

تعتبر الارض فى الاسلام ملك الجماعة الاسلامية وخليفة المسلمين أو الامام هو الذى تتمثل فيه هذه الملكية بوصفه الوكيل عن هذه الجماعة ، ويقوم الناس أيا كانت صفتهم ، باستغلال الارض مقابل ضريبة يدفعونها الى بيت المال تبعا للطريقة التى دخلت بها فى حوزة المسلمين • فالارض التى فتحت عنوة وأجبر أهلها على التسليم تعرف بأرض الغنيمة ويكون التصرف فيها على أحد وجهين ، اما أن تقسم على المحاربين على أن يدفع المحارب العشور عليها واما أن تترك لاهلها المغلوبين على أن يدفعوا عنها الخراج ، وليس من حق الاخيرين البيع أو التصرف فى الارض • وقريب من هذا الارض التى كانت تؤخذ من المشركين عنوة ، وهذا نوع من العقوبة الاقتصادية ، فقد كانت تعتبر غنيمة وتوزع على الفاتحين فيملكونها ويدفعون عنها العشور • أما الارض التى استحوذ عليها المسلمون بالصلح مع أهلها الذين يبقون على دينهم فكانت تسمى أرض الفيء وكانت تترك لملاكها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال • أما الارض التى أسلم أهلها عليها دون قتال فكان عليها ضريبة العشر زكاة ، ويحق لهؤلاء التصرف فى الارض بالبيع والشراء • وهناك أرض الموت ، وهى الارض التى لم تعمر والحكم فيها لشروط يتم الاتفاق عليها بين الخليفة والمستغل •

يعترف الاسلام بالملكية الفردية ويحترمها ويحافظ عليها وعلى حق المالك فى الانتفاع بما يملك • وهو يعترف أيضا بالملكية العامة • وتعتبر الاراضى ، مثلها مثل أى شيء آخر ، ملكا لله ووديعة فى يد صاحب الملك الزمنى ، وعلى ذلك فان الاسلام يعطى للخليفة أو للامام سلطات واسعة المتصرف فى الارض وتنظيم اجراءاتها • وفى اطار ذلك يقبل الاسلام تطبيق العرف المحلى ، ومن هنا كان تداخل الشريعة والعرف فى نظم الارض •

وفى السودان عرف الناس امتلاك الارض منذ وقت بعيد ولكن نظم الامتلاك وانماطها قد تفاوتت من اقليم الى آخر • ففى شمال السودان حيث الاراضى الزراعية ضيقة وعزيزة ومحصورة حول النيل عرف الناس الملكية الفردية للارض منذ وقت بعيد ، وكانت فكرة الملكية الفردية أشيع وأعمق

فى الجروف ، وهى الاراضى التى تغمرها مياه الفيضان ، لسهولة استغلالها بعد انحسار الماء عنها بينما تحتاج أراضى الساقية الى آلة رافعة للماء ويحتاج تعميرها الى عدد من المزارعين • وعلى أى حال فقد عرف أهل الشمال منذ وقت بعيد الملكية الفردية للارض سواء كانت فى الجروف أو فى السواقى ، وقد عرفوا أيضا الملكية الجماعية ، أى الارض التى تتبع القرية أو القبيلة ككل ويحق لكل فرد أن يشترك فى الاستفادة من محصولها • وهذا النوع غالبا ما يكون فى المراعى او الخيران التى تقع خلف القرى او الجزائر التى تكون مصدرا لعلف الماشية • أما فى المناطق الجنوبية والغربية والشرقية حيث الاراضى متسعة والامطار كثيرة فان النزعة الغالبة هى الملكية الجماعية وهى ما يعرف بدار القبيلة • فالمراعى ملك للقبيلة ككل ويحق للفرد ان يزرع أينما شاء طالما هو فرد من أفراد القبيلة • وفى داخل اطار الملكية الجماعية هناك الملكيات الخاصة ، والتى تحدد مداها العادات والتقاليد القبلية ، ويحق للفرد بمقتضى هذه التقاليد أن يمتلك قطعة من الارض وأن يستغلها أو يتصرف فيها • ويستطيع شيخ القبيلة أن يوزع الاراضى البور بالوجه الذى يراه ، ولكن لا يحق له أن ينزع الارض من الفرد الذى يستغلها • وشيخ القبيلة بصفته الممثل للقبيلة هو الذى يحافظ على مراعى القبيلة ودارها بأن يمنع الاجانب من الامتلاك أو التغول •

وفى الفترة الاخيرة من حكم الفونج درج السلاطين على اعطاء قطع من الاراضى لرجال الدين وبعض زعماء القبائل ، وترجع اقدم الحالات التى وقفنا عليها الى عصر السلطان بادى بن نول سلطان سنار (١٧٢٤ ــ ١٧٦٢) ولكن يبدو من الطريقة التى حررت بها وثائق الاقطاع والاصطلاحات الواردة فيها أن اقطاع الارض لرجال الدين وغيرهم كان متعارفا قبل عهد السلطان بادى • ويلاحظ أن أغلب الوثائق التى وقفنا عليها تعتبر هذه الاراضى صدقة من الحكام الى رجال الدين وتسقط منها المنافع التى كانت تعود على حكام الاقاليم وأعوانهم • وفى احدى الوثائق يقطع السلطان بادى بن دكين بن بادى سلطان سنار أرضا للشكرية فى منطقة البطانة باسم شيخهم عوض الكريم أبى سن بن على • وقد أجاز السلطان أن يستغل الشكرية

زمن يختارهم شيخهم من القبائل الاخرى هذه الارض وينتفعوا بها واشترط عليهم أن يدفعوا خراجا عنها الشيخ عوض الكريم • وهذه الحالة مهمة جدا ، فالعطاء للقبيلة يتم باسم شيخها ، والشيخ له السلطة فى أن يشرك فى الاستفادة من يرى من خارج القبيلة ، وهو الذى يأخذ ضريبة الارض ويستفيد بها • وفى هذه الحالة صورة لارتباط شيخ القبيلة بقبيلته وعلاقتهما بالارض والمنافع المشتركة التى تؤول اليهما وحدود كل منهما • ويضيف بادى الاراضى الواقعة حول القطعة التى اقطعها للشكرية ، وهى مملوكة لبعض الافراد والقبائل (١) •

أما فى دارفور فقد كانت الملكية الفردية معروفة بوجه أقوى وامتلك السلاطين وحكام الولايات وقادة الجيش والمقربون الى السلطان الحواكير ، وهى اقطاعيات كبيرة يقتسم فيها المحصول بين صاحب الحاكورة والمزارع ، وقد ظل نظام الحواكير سياسة ثابتة للدولة لانها لم تكن تعرف نظام المرتبات التى تدفع لحكام الولايات والقادة وكان على رجل الدولة أن يصرف على نفسه مما تنتجه حاكورته ولذلك أضحت مساحة الارض المخصصة لرجل الدولة موازية لمكانته ونفوذه • أما فى المستويات العامة فقد عرف نظام الامتلاك الجماعى وخاصة فى المناطق الرعوية كما عرف الامتلاك الخصوصى حيث يتوفر جريان الماء وتسهل الزراعة المستديمة •

---

(١) أبوسليم : الفونج والارض : وثائق تمليك ص ١٣٥ .

بدأت الثـورة المهدية فى احدى جزر النيـل الابيض فى منتصف سنة ١٨٨١ وانتهت فى آخر سنة ١٨٩٨ بهزيمة الانصار فى واقعة كررى • ويمكن تقسيم هذه الفترة على قصرها الى مرحلتين ، كانت أولاهما بقيادة المهـدى ، وهى تستمـر حتى أوائل سـنة ١٨٨٥ ، وأخـراهما بقيادة خليفتـه الخليفة عبدالله بن محمد • وقد انقضى جل المرحلة الاولى وقيادة الثورة فى كردفان ، وهو أول اقليم يخضع كاملا لحكم المهـدية ، ولذلك صار لظروفه ظـل فى التشريعات التى صدرت • ولما فتح المهدى مدينـة الخرطوم ووافق ذلك مع سيطرته على كل السـودان ــ ماعدا أطـراف متباعدة ــ توخى أن تكون تشريعاته شاملة لكل الظروف ، وقد عاد لبعض تشريعاته القديمة ونظر فيها وعدل عددا كبيرا من منشوراته • الا أن المنية قد عاجلته قبل أن تتم هـذه المحاولة • وكانت مرحلة المهدى مرحلة وضع الأسس والنظريات • أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة تطبيق • ولذلك صارت أمور الارض فى عهد الخليفـة تدار بواسطة محكمة الاسـلام ، أى الجهة المختصة بالنظـر فى المنازعات واصدار الفتاوى الشرعية أو بواسطة بيت المال فيما يخص دخل الـدولة ، بينما كانت أمور الارض فى الفترة الاولى تصدر عن المهدى نفسه • وعـلى ذلك فان أغلب ما وقفنا عليـه من وثائق المرحلة الثانيـة كان عن المنازعات أو الاجراءات ولم يكن هناك تشريع جديد أو نظرة جديدة لوضـع الارض بالنسبة للمستغلين والمالكين •

تقوم نظرة المهـدى الى الارض وتصرفه فيها على عدة أوجـه • فهو يقوم مقام خليفة المسـلمين أو الامـام فى الهيمنة على الارض وتصرفه فيهـا بصفته وكيل الخالق والقيم على شئون العباد ، ومن هنـا فان المهدى كان يقوم باحدى الواجبات التقليدية لرأس الجماعة الاسلامية خليفة كان أو اماما، وحق له أن يحدد نمط الارض ، هـل هى فىء أم غنيمـة الخ وأن يصـدر التشريعات التى تحافظ على حقوق المنتفعين من الارض وحقـوق المسلمين عامة • وهو ينظر الى الارض نظرة الاسلام الى الاموال عامة ويعتبرها ملكا لله ووديعة فى أيدى خلقه يتصرفون فيها وينتفعون منها بحيث لا تصبح مزية

فى ذاتها أو حقاً خالصا لصاحبها وانما تصير وظيفة اجتماعية يحق للحاكم أن يحدد حدودها ويضع لها الشروط ومن هنا كان قول المهدى بأن الاموال ليست لصاحبها وانه يحق له أن يأخذها منه للصرف فيما هو أنفع اذا رأى اعوجاجا فى تصرف صاحبها كالبذخ فى الاعراس أو للصرف على الجهاد • يقول المهدى : « وثم بعد تمكن اليقين فى قلوبهم أتتهم الدنيا على قلب مجافى لها وحازوها على أنها خزان الله لا ليتمتعوا بها دون دارهم ولقاء ربهم ، فهم ينفقونها حسب طلبه تعالى ولذلك قال الله لهم وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه مترجما عما فى قلوبهم ولم يقل وانفقوا مما ملكتموه » (١) •

وهناك الاهتمام بمشاكل الناس ومشاغلهم كتوفير الارض للمعدمين والنظر فى تقسيم ما تغله الارض والنظر فى المنازعات حول الاراضى •

تعرض المهدى الى الارض لاول مرة فى منشور توجيهى صدر الى أهالى جبال زغاوة بمناسبة تعيين الملك التوم أميرا على المنطقة وارسال وفد معه لارشادهم • وتوجد من المنشور عدة نسخ ، النسخة الاولى التى وجهت الى جبال زغاوة وهى معنونة الى أهالى جبال زغاوة وجميع من بتلك الجهات من كبابيش ومرامرة وأولاد مرج وفراحنة ونوبه وخلافهم ، وهم من سكان الطرف الشمالى لاقليم دارفور والذى يسمى عادة دار الريح • وقد صدرت هذه النسخة فى ٢٥ جماد أول سنة ١٣٠٠ هـ/٣ أبريل سنة ١٨٨٣ (٢) • وقد أعاد المهدى النظر فى المنشور وجعله منشورا عاما (٣) ، وهو يختلف عن الاول فى كونه يلغى الجوانب الخاصة بزغاوة ويجعل الخطاب عاما للناس كلهم ، وكان أهم ما أسقطه قوله : « واعلم انى وجهت لكم حكمين من انصارى صحبة الملك التوم لاجل اقامة الدين فى نواحيكم مع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وانه بوصولهما اليكم أن تعمروا المساجد فى الجهات المقدم ذكرها ، وكل مسجد من المساجد المذكورة يكون له امام راتب للصلوات الخمسة واذان وراتب وتجتمعوا للصلاة فى جميع الاوقات مع من هو معين

---

(١) كتاب المنشورات ج ١ ص ١٩٥/١٩٦ •
(٢) المرشد رقم (٩٢) •
(٣) المرشد رقم (٩٣) •

ولا تتركوا صلاة الجماعة سواء كانوا حاضرين أو غائبين • فمن ما نعلم بـه الشيخ التوم أنه بمجرد وصولكم فى محلكم أن تكتبوا المنشورات » أما فى الموضع الذى يتعرض فيه الى الارض فلا خلاف بين النسختين •

والمنشور أساسا يعدد المرغوبات التى يحث عليها المهدى والمحظورات التى يمنعها ، ومن هنا فانه منشور توجيهى يبين المرامى والمقاصد ، وقد درج المهدى على ارسال مثل هذه التوجيهات الى أطراف البـلاد والجهات التى بها وثنيون أو التى يعتقد أن الناس بها غير مسلمين بقواعد الدين واحكامه • وكما نرى فى هذه الحالة فانه لم يقف عند هذا المنشور المفصل وانما أرسل جماعـة من أصحابه للارشـاد •

يقول المهدى فى هذا المنشور : « واعلمـوا أن الارض لله يورّثها من يشاء من عباده ، وقـد أهلك الله المفسدين وغـير أحكامهم والآن صرتم فى زمننا وحكمنا • فعزيمة من الامـام محمد المهدى بن السيد عبد الله الى كافة من هو مؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف على حدود الله فى الشرع واحيـائه وحدوده فى الزرع ، لا يتشاجر اثنان فى طريق الزرع ولا يتخاصمون فيه • ولا يدعى أحدكم وراثة الارض عن آبائه وأجداده ليأخذ عنها خراجا أو يقيم من هو ساكن بها لاجل ذلك » • والقول بان الله يورّث الارض لمن يشـاء لا ينصرف بالذات الى ملكيـة الارض وحيازتها للمنفعة الخاصـة أو العامـة وانما يذهب الى توالى الدول وتعاقب الحكام وذلك تمهيدا الى القـول بأن المخاطبين قد صاروا تحت حكمه وأن أمره فيهم صار نافذا • ثم يستعمـل المهدى بعـد ذلك لفظى العزيمة والامام فيقول : « فعزيمـة من الامام » ، والعزيمة لفظ يستعمل للتأكيد القاطـع ، والامر الذى يرد بهـذا الوجه هو الامر المؤكد الذى لا يقبـل التأويل والذى لا يمـكن تعديله أو تبديله أو التهاون فى تطبيقه • أما لفظ الامام فينصرف الى صفة المهدى والى انه يصدر هذه العزيمة بصفته امام المسلمين • وهذا اللفظ ملىء بالظلال وله وزن عظيم ومن ثم فانه يؤكد العزيمة ويقويها • ولعلنا ندرك من هذا التأكيد القاطـع والذى نص عليه المهدى بأقوى الاساليب مدى الاهمية التى يضفيها للمسائل التى سيذكرها ومن ضمنها مسألة الارض • ثم ينتقل بعـد ذلك الى الحث

على التمسك بحدود الشرع واحيائه ، وهو يقصد بالشرع هنا أحكام الدين الاسلامي بصفة عامة • ويأتى مع حدود الشرع مباشرة حدود الزرع والمحافظة عليها وعدم التغول على حقوق الآخرين واثارة المشاكل حولها • وفى الجملة التالية يمنع المهدى أن يستغل شخص مجهود شخص آخر لكونه يملك الارض التى يعمل عليها أو أن يمنعه من الاقامة بها • وبمعنى آخر فانه يمنع أن يستغل الشخص أرضا سواء كان الاستغلال زراعة أو اقامة أو تأجيرا بحجة أنه ورثها عن آبائه وأجداده وأن يجعلها وقفا عليه أو يأخذ عنها ريعا من مستغلها أو يمنعه من استغلالها طالما انه هو شخصيا لا يفلحها • وهكذا يكون المهدى قد قيد مدى الملكية بحيث لا يمتد حق الاستفادة من الارض المملوكة اذا تعدت الفلاحة شخص المالك • فاذا كان شخص ما يمتلك أرضا فان هذه الارض له ولا تنزع منه ولا تنتقل ملكيتها لشخص آخر ، ويحق لهذا المالك أن يزرعها بنفسه وأن يتصرف فيها الا انه لايجوز له أن يؤجرها لغيره أو أن يمنع غيره من الزراعة اذا كان هو نفسه لا يفلحها • فالملكية بمقتضى هذا المنشور باقية ولكن حق الاستفادة من الارض أصبح شائعا وشاملا لمن يملك ومن لا يملك • ويبدو أن النقطة الرئيسية التى يهدف اليها المهدى هى خلق مجال للمعدمين لكى يزرعوا فى أراضى الآخرين دون حرج أو استغلال لهم طالما أن هؤلاء الملاك لا يعملون فيها بأنفسهم • ومن طرف آخر فان هناك الجانب الاخلاقى الذى يدعو اليه المهدى وهو الا يستغل المسلم مسلما آخر وأن ينتفع بجهده •

وخليق بنا أن نلاحظ أن أمر الارض هنا لا يأتى ردا على استفسار أو سؤال أو بوحى مشكلة أو نزاع أو يتصل بمناسبة محلية معينة وانما يأتى ضمن مرامى المهدية وآدابها الاساسية ، وقد أكد ذلك ورود الفقرة الخاصة بالارض كاملة وبغير تعديل فى النص العام المعدل والذى يحذف الامور المحلية الخاصة بجبال زغاوة • وعلى ذلك فان مسألة الارض مسألة مهمة فى نظر المهدى وتدخل فى قائمة الامور الاساسية التى تؤثر فى المجتمع وتكوينه •

وجاءت المناسبة الثانية لذكر الارض حوالى رجب سنة ١٣٠١هـ / مايو سنة ١٨٨٤ م فى رد على استفسار (١) حول عدد من المسائل ، وهذا الرد موجه الى أحد عماله بالجزيرة دون ذكر اسمه بالتحديد ، ويغلب على الظن أن العامل المذكور هو محمد الطيب البصير • ومن المؤسف أن الاستفسار نفسه ضائع ويترك بعض جوانب القضية فى ظلام • ويشتمل الرد على ثمانى نقاط أفتى فيها المهدى وهى : الصدقة للفقراء المنقطعين ، وضع الزوجة اذا كان زوجها فى القفرة بينما هى خارجها ، الدعاء للاستفادة من السقم والعين ، الزكاة على السواقى ، أم الولد وولدها ، علاقة الامير بجماعته ، تقديم المهاجر على غيره ، خروج النساء • ويهمنا منها النقطة الخاصة بأمر السواقى والزكاة المفروضة ، واليك نص الاجابة : —

« وأما ما ذكرتم من أمر السواقى الى آخر فان الساقية ان كانت لرجل واحد فتؤخذ منها الزكاة اذا بلغت ما فيه النصاب كالمشروع ، فاذا كانت الجماعة مشتركين فيها وهى بينهم لايقتسموها الا يوم حصادها فتوخذ الزكاة من جملتها ، والا بان كانت الساقية لجماعة مشتركين فيها ولكن كل واحد منهم سايق لنفسه ببهايمه وخدامه ومتفرقة خدمة الجميع وكل منهم ينتج لنفسه فتوخذ زكاة كل واحد منهم وحده اذا بلغ النصاب الشرعى والا فلا • وصاحب الطين له ما يتراضون به » •

يعالج المهدى هنا نقطتين تتعلقان بالعشور ، أولاهما أنصبة العشور التى تؤخذ عن الساقية وحالاتها المتعددة • فهو يفتى بأن تؤخذ الزكاة من جملة المحصول اذا كانت لرجل واحد أو كان المزارعون يكونون فرقة واحدة فى العمل ولا يقتسمون المحصول الا بعد حصاده ، أما اذا كان كل مزارع مستقلا فى عملية الزراعة عن الآخر فتؤخذ الزكاة من كل واحد منهم بشرط أن يبلغ ما ينتجه كل واحد النصاب الشرعى • وهذا يعنى أولا أن الاعتبار الاول فى فرض العشور يقوم على نوع العلاقة بين المزارعين فى العمل وليس على مساحة الارض المزروعة أو الكمية الكلية للانتاج ، وهو يعنى ثانيا

---

(١) المرشد رقم ٣٠٢ •

أن بيت المـال لا يحصل على شيء من انتـاج الساقية اذا كان ما يخص كل مـزارع أقل من النصـاب الشرعى .

أما النقطة الثانية فهى حـكم الارض المؤجرة والعشـور التى تفرض عليها ، فهو يجيز للمالك أن يؤجر أرضه لغيره ويترك تقدير الايجار للاتفاق الذى يتم بين المالك والمستأجر ، وقد نص على ذلك بقوله : « وصاحب الطين له ما يتراضون به » ، وعلى هـذا فان على العامل أن يعتبر هذا الايجـار وأن يقرر نصاب العشور على ضوئه .

وجدير بنا أن نقف قليلا حول قوله « وصاحب الطين له ما يتراضون به » . ان هناك صعوبة ما فى فهم هـذا النص ، ومما يزيد الصعوبة أن نص سؤال العامل ليس بين أيدينا ، ولو كان هذا موجودا لعاوننا فى بيان غـرض السائل والمسئول ، الا ان الناقلين قد أسقطوا السؤال واكتفوا برد المهدى . والجملة نفسها تأتى كما لو كانت جملة مستقلة لا رابطة بينها وبين ما يسبقها من كلام . غير أن الواو فى لفظ « يتراضون » يرجـع الى صاحب الطـين والمستأجر الذى يستفلح الارض ، بمعنى أنه يترك لهما أن يتفقا كيفما شاءا حول تقسيم العائد بينهما ، وعلى ذلك فان واو الاضـافة فى أول الجمـلة يعنى ربط هذا الامر بما قرر سلفابالنسبة لانصبة بيت المال من انتاج السواقى . وبمعنى آخر فان النقطة التى يعالجها المهدى هى تحصيل ما يخص بيت المال من الانتاج بالنظر الى ما يأخذه صاحب الارض وما يأخذه المزارع الذى يباشر الانتاج ، وهى مدار الكلام من أول الامر ، وهكذا فانه يضـع التراضى فى تقسيم العائد بين المالك والمؤجر فى الاعتبار عند تحديد أنصبة الزكاة عـلى الوجه الذى يضع به فرقاء المزارعـين وعلاقاتهم فى الانتاج . ولكن ألا يعنى هذا أولا وأخيرا أن المهدى يعترف ضمنيا بحق المالك فى أن يأخذ نصيبا من انتاج أرضه الذى يزرعه آخر ، وهو نفس الامر الذى اعترض عليه سابقا ؟؟ انه لكذلك . على أننا ينبغى أن نلاحظ أن هذا أمر متصـل باراضى الجزيرة حيث عـرف أهلها الملكية الفردية وارتبطـوا بها فى علاقات الانتـاج ، وقد جعل المهـدى لذلك اعتبارا ووضـع بعض الاستثناء ، وسنلاحظ ذلك عند الكلام عن أراضى بربر .

وفى شعبان سنة ١٣٠١هـ عرض حبيب الله موسى ، نزاعا حول أرض فأصدر المهدى حوله فتوى يقرر فيها ألا يملك النصارى والترك أرضا فى السودان(١) • واليك نص العرض : ـ

« ان نصرانيا يقال له حنه اشترى طينا من ابراهيم البدوى ، وابراهيم المذكور قد اشترى ذلك الطين من جماعة رفاعه والداحلاب ، والنصرانى المذكور أوكلنى عليه من نحو ستة سنين والآن ان جماعة رفاعة والداحلاب قد ادعوا ، من بعد السنين المذكورة ووضع يد ابراهيم المشترى منهم الطين ، اخذه ابراهيم المذكور من غير وجه شرعى • فهل تسمع لهم دعوى مع طول هذه المدة المذكورة أم لا ويصير الطين لبيت المال • أفيدونا نفعنا الله بكم وبأسراركم والسلام » •

وقد رد المهدى على ذلك بالتالى : ـ

« وحيث قد صار التنبيه من سابق بان المعاملات التى حصلت مع الترك واتباعهم ان صار نقضها يحصل خلل كبير وعدم استقامة فلا ينقض بيع ابراهيم بدوى لانه الموجب فى قانونهم ولو لا ذلك لاستحق المدعى الآن عند حاكمهم سابقا ولما كان كذلك فاذا كان النصرانى أسلم فملكه له واذا لم يسلم فهو لبيت المال كمال أموال الترك والنصارى الباقين على كفرهم ومن بالقفرة والسلام » • ٢٤ شعبان سنة ١٣٠١ / ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٤ •

يقرر المهدى فى فتواه قاعدتين أولاهما الحرص على سريان ما استنه الترك وما حكمت فيه محاكمهم فى المعاملات ، وقد بين ان بطلان ذلك يؤدى الى خلل كبير • وقد واجه المهدى نفس الامر عندما الغى كافة الدعاوى والقضايا السابقة لعهده وأمر بالا يستثنى من ذلك الا الحقوق الاساسية الاربعة : الدين ومال اليتيم والحرية والامانة ، ثم الرقاب فانه جعل العقوبة

---

(١) المرشد رقم ٣٢٦ •

عليها بالخيار بين الدية والقتل اذا كانت واقعة بين بداية أحكامه وبين فتح الابيض(١) بينما جعل القصاص حدا مطلقا فيما يقع بعد فتح الابيض • والحد الذى تبدأ به احكامه متفاوت ، وذلك حسب توقيت الفتح • فالاحكام فى كردفان تبدأ من ١٢ رجب سنة ١٢٩٩ وهو تاريخ الواقعة التى هزم فيها يوسف حسن الشلالى فى قدير والتى جعلت كردفان تحت ضربات الثورة دون مقاومة ضاربة • وهى فى الجزيرة تبدأ من تاريخ واقعة شيكان التى هزم فيها هكس • وقد نظر الخليفة عبدالله فى ذلك وظل يأمر من وقت لآخر بالغاء القضايا والدعاوى السابقة لاوقات يحددها بوقوع حوادث كبيرة •

ان هدف المهدى من هذه القاعدة هو حرصه على الا يتعرض المجتمع الى هزات نتيجة لالغاء الاحكام وما تعاقد عليه الناس ولذلك فانه يفتى فى هذه الحالة بالا ينقض البيع الذى تم فى عهد الترك طالما انه تم حسب النظم المتفق عليها على عهدهم •

أما القاعدة الثانية فهى فتواه بالا تملك الارض للترك والنصارى وبان تضاف أراضيهم الى بيت المال • وقد طبقت هذه القاعدة كسياسة عامة ، وربما كان القصد منها الا يكون للنصارى والترك نفوذ اجتماعى او استقرار يغريهم عن الاسلام او الانصياع لنظام المهدية • ومن الطريف ان القاعدة تماثل ما اتخذ فى أول الاسلام بالنسبة الى أراضى المشركين الذين اخذت بلادهم عنوة وصارت أراضيهم ملكا لبيت المال • وفى الحكم الثنائى أتخذ اجراء مشابه الى حد ما وهو أن الاجانب منعوا من تملك الارض فى السودان، ونحسب أن القصد كان الحيلولة دون الملكيات الكبيرة واستغلال الملاك للمزارعين على النحو الذى كان سائدا فى مصر ، وقد جنب هذا الاجراء السودان مشاكل كثيرة عانت منها بعض اقطار افريقيا •

---

(١) ان النص الذى عليه المنشور فى أول صدوره هو الفتح وهو يقصد فتح الابيض لان المنشور صدر بعد هذا الفتح بوقت قليل . ثم عدل اللفظ عند المراجعة الى فتح الابيض، وليس يعرف زمن المراجعة ولاشخص المراجع . وها هنا احتمالان : أما ان يكون حقيقة بين بداية احكامه فى ٢٢ رجب سنة ١٢٩٩ وبين فتح الابيض بالذات أو بين بداية الاحكام وبين فتح كل اقليم .

وفى شعبان(١) سنة ١٣٠١ / يونيو سنة ١٨٨٤ أصدر المهدى منشورا موجها الى « كافة احبابه » مضمنا فيه عـدة أحكام ، وقد جاء هذا المنشور ــ فيما يبدو ــ ردا على استفسار من أحد اعوانه • ان المنشـور يتعرض إلى ملكية الارض والى الاراضى المغتصبة والمرهـونة والى الخلع (بضم الخاء وسكون اللام) وهو الطلاق مقابل مال من الزوجة بجزء من المهر أو كله أوأى مال آخر ، والى الطـلاق مع الخلع ورهن المماليك مع الانتفاع بالمنفعة منهم والى العسكرى الذى يلحق بالانصار قبل الواقعة وحكم فى بعض الغنـائم ومن رمى تركيا بقتل • وهذا كما ترى منشور ينظر فيه المهـدى الى أمور كثيرة بصفته مفتيا ومشرعا ، ومن هنا كانت أهمية النصـوص الواردة فيه •

وتعتبر الفقرة الواردة فيه عن الارض أهم فقرة كتبها المهدى فى موضوع الارض وعلاقة القائمين عليها والمستفيدين من غلتها • واليك نص هذه الفقرة:

« وحيث ان الامر كذلك وانا أحب لكم ما يدوم لـكم نفعه فمن كان له طين فليزرع فيه ما استطاع زرعه واذا عجز أو لا احتاج اليه لا يأخذ فيه دقندى لان المومنين كالجسد الواحد وما يساوى به أخاه المومـن يكن له فى ميزانه دايما بدرجات علا عند الله وليست المسابقة من المومنين الا فيما يبقى • وان كل مومن ملكه من الطين لـه • ولكن من باب احـراز نصيب الآخـرة فما لا يحتاج اليه يعطيه لاخيه المومن المحتاج • وما عجز عنه وأراد به الآخرة خير له من نفع دقندى يفنى عن قريب ويتحسر عليه اذا لم يصرفه لآخرته »•

لقد بين المهدى اولا حـق من له طين فى ان يزرعها الى الحـد الذى يستطيعه : « فمن كان له طين فليزرع فيه ما استطاع زرعـه » وفى هـذا اعتراف بالملكية الخاصة وبحق المالك فى استغلال ما يملكه من أرض ، وقد عاد المهدى فأكد ذلك فى فقرة تالية : « وان كل مؤمن ملكه من الطين له » ويحث المهدى بعد ذلك أصحاب الاراضى لكى يعطوا دونمقابل ما لايحتاجون اليه أو لا يقدرون على زراعته للمعدمين أو من فى حاجة اليه ، فهـو يقول: « واذا عجز أو لا احتاج اليه لا يأخذ فيه دقندى » وقد علل ذلك بان مايعود لصاحب الارض فى الآخرة أجل وأبلغ مما يبلغه من ريع الارض كما ان أفراد

---

(١) المرشد رقم ٣٢٠ ، قلنا وتاريخ اليوم فيه اختلاف.

المجتمع المتآخى الذى ينشد بناءه متساوون ومتجانسون بحيث لا يقبل الرجل منهم جزاءا ماديا من الآخر ، وهذا هو ما يعتنيه بقوله : « لان المؤمنين كالجسد الواحد وما يساوى به أخاه » الخ ، اى انه لا يمنع الايجار من حيث المبدأ ولكنه يفضل أن يترفع عنه الانصار • وهو بالتأكيد يعطى أولوية الاستغلال لمالك الارض ثم يجعل ما بعد ذلك مفتوحا لغيره ان أراد • أما الدقندى ، وينطق أيضا تقندى وتكندى ، فهو جعل يدفعه المزارع لشيخ القرية أو لصاحب الارض مقابل انتفاعه هو بالزراعة أو طق الصمغ وجمعه ويكون ذلك بدفع جزء من المحصول • وهذا أمر شائع فى غرب السودان ، والكلمة متداولة على الالسن هناك •

ثم يتعرض المهدى الى أراضى المهاجرين الذين هجروا ديارهم على عهد الترك تهربا من الضرائب الباهظة التى فرضت عليهم • وكان العهد بالترك أنهم يبيعون أراضيهم استيفاء لحق الخزينة فتنتقل ملكيتها الى غير ملاكها الاول • وبفعل هذا الاجراء هجر الكثيرون أراضيهم في المناطق المنضوية الآن تحت المديرية الشمالية ولجأوا الى مناطق بعيدة أو قعدوا فى بلادهم معدمين من الارض ، وكان ذلك مصدر شكوى وضجر وسببا من أسباب نجاح المهدية • وقد انضم هؤلاء التعساء بطبيعة الحال الى المهدية التى بشرت بالعدالة المطلقة وبزوال الترك ودولتهم واعادة الحقوق الى أصحابها • ولما نجحت المهدية اقتضى الحال النظر فى أمر أراضيهم وما أضيروا فيه • ويبدوا أن أمر الاعادة كان أمرا مقطوعا فيه ولم يكن يحتاج الى نص يقرره ، ولذلك فان المهدى لا يشرع فى هذا المنشور لاقرار حق اعادة الارض لاصحابها الاوائل وانما ينظم تنفيذ العملية ويشرطها بشروط •

يقول المهدى : « وأما أهل الملك السابق الذين صار هروبهم من الطلبة فحيث انها بيعت بحبر الترك وصار البايع مجبورا والمشترى دفع مالا فيها فلا يخرج ملكه بحضور صاحب الملك السابق الا ان أعطاه ما دفعه فى ارضه• فان أعطاه ما دفعه فى الارض فلا كلام له حيث انه لو كان فى وقته قد دفع هذا المال لم تؤخذ أرضه » • فالمهدى لا يقر بسريان ما اتخذه الترك فى هذا الامر ولا ما كان بين الناس ازاءه وانما يجعله من قبيل الاستثناء • ومرد

ذلك أن البائع كان مجبورا ومدفوعا بظلم لا قبل له برده وبذلك فقد ما فقد وقد اقتضت العدالة ان يصحح هذا الخطأ وأن تعاد له أرضه • غير أن المهدى يرى للحائز حقا ، اذ لا يكفى مجرد عودة المالك لسلب الارض منه واعادتها الى الآخر وانما على المالك الذى يطالب أرضه المساوبة أن يدفع للحائز ما دفعه من مال ، فذلك حق للحائز لا سبيل الى نكرانه • وانما هذا أمر فيه نظر لانه يجعل الاعادة مربوطة بالقدرة على الدفع وهو أمر يجعله وقفا على الاثرياء والقادرين ويوصد الباب دون الفقراء الذين هم أحق بالرعاية وأولى بأن يعاد لهم ما فقدوه • غير أن ذهن المهدى مشغول بحق الطرف الآخر فى استرداد ما أنفقه ولم يكن القوم فى ذلك الوقت يعرفون تعويضات تدفعها الدولة للمالكين اعترافا بحقهم المشروع وتخفيفا عن كاهل المزارعين الذين لا يقدرون على الوفاء بذلك الحق أو لجعل ملكية الارض للحكومة وحق الاستفادة منها حقا مشاعا للجميع • ثم ان القادرين والمعدمين مطالبون جميعا بتحمل عبء ظلم الاتراك وبدفع ما فرض عليهم مع أن المهدى يسلم سلفا بأن هذا كان اجراءا ظالما مجحفا • فكأن المهدى لم يرفع عن المظلومين حقهم كله وانما جعله لمن توفر له أن يجمع من المال ما لم يوفه عندما فرض عليه سابقا •

واذا أوفى المالك الاول بهذا الحق للحائز ودفع له ما دفعه للترك فلا حق للحائز فى أن يتوقف عن التسليم بل عليه أن يعيد الارض • والحجة فى ذلك أن توقف المالك هو الذى يسر له الحوز ، وهى حجة لا تنظر الا الى كيف فقد المالك ملكه ولا تنظر فى حق الحائز المالك فيما امتلك بوجه كان متعارفا ولم يكن منه الا الرغبة فى الامتلاك والقدرة فى الدفع ، ولو كان فى الامر ظلم يعاقب عليه لكان العقاب أولى بالترك ونظامهم وليس بالفرد الذى أتاح له النظام مكسبا شخصيا مقابل نصيب دفعه من خالص ماله • وسنرى أدناه أن المهدى يعود الى هذه النقطة ويضع فيها اعتبارا لحق الحائز الذى استقر على الارض •

وملاحظة أخرى هى أن المهدى يصرف النظر عن غلة الارض التى استفاد منها الحائز منذ أن انتقلت اليه الارض ، وهذا يجعل الغلة مباحة له • وكما

سنرى فى الفقـرة التالية فان حسـاب الغلـة فى الدين والمنفعـة من المملوك لا يسقط فى عرف المهدى الا بحـلول حكم المهـدية ، فما سبق ذلك يسقط وما تلى ذلك يحسب لصالح المدين وصاحب المملوك وعلى ذلك يقاس أمـر غلة الارض المحوزة ، فلا حق للمالك الاول فى غلة أرضـه اثناء الحيازة ، وعلى الحائز ان يعيد الارض اذا دفـع له ماله • فكأن الامر صـار فى حكم الرهن أو قبيله •

ويقول المهدى : « ومن أرهن أرضـه فى دين وشرط سلب غلته يعطى دينه • ومن الآن فصاعدا بحلول حكم المهدية فى بلده لا غلة لـه ، حيث انه دين • وما سبق فى زمن حكم الترك لا غرامة فيه وانما له عين دينه» •

فالمهدى يمنع أن ينتفـع الراهن بما تنتجـه الارض حتى يرد له دينه ، لان فى ذلك استغلالا لحاجة المدين وعوزه ويأمر بأن تحتسب منفعة الارض من أصل الدين ، ثم يشترط ألا يكون هذا الاحتساب الا من بداية حكمه ، وما سبق لا مطالبـة فيه • وقد أمضى نفس القاعـدة ، فى فقرة تالية ، ازاء الانتفاع من المماليك المرهونة : « وأما من أرهن مماليكه وتدين مالا وشرط سقوط المنفعة فما فات فى زمن الترك فقد فات وأما من زمـن وصـول حكم المهدية فى بلده فلا تسقط المنفعة ويكون الدين لله ومنفعته عند الله » •

وبعد صدور المنشور السالف أثار محمد الخير عبدالله خوجلى عامـل عموم المهدى ببربر عدة أسئلة حول الارض وملكيتها والاستفادة منها ، ويبدو من خطابه أنه كان يدرك الوزن الاجتماعى للملكيات فى اقليمه وانه قد عرض على المهدى أن يجعـل فيه استثناء وأن يصـدر عنه منشورا خاصا • وقـد أجاب المهدى وقرر فيه عدة نقاط •

تساءل محمد الخير عن مدى امكانية التجاوز عن حظـر ايجار الارض بالنسبة للضعفاء الذين لايقدرون على الفلاحـة والمحتاجـين فى نفس الوقت الى ما يعود اليهم من ايجار أراضيهم ، وقد حبـذ أن يسمح بذلك كما كان العهد بهم سابقا وأن تؤخذ العشور على أساسه • وفى الفقرة التالية تساءل عن وضع الاراضى المغتصبة والنظـر فى دعاويها • وفى الفقرة الاخـيرة بين

أهميــة اصدار منشور خاص عن أطيــان بربر وتساءل عن صـــداق النساء.
واليك نص الخطاب(١) : ـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد ، فمن عبد ربه المفتقر لمولاه العلى محمد الخير عبدالله خــوجلى الى خليفة سيد البشر سيدنا الامام محمد المهدى المنتظر ، متعنا الله والمسلمين ببقائه وجعلناتحت ولائه آمين .

ســيدى ، أولا : ان النـــاس الضعفاء بمديريتنا هـــذه ليس لهم ملك الا الاطيان غالبا ولا يقدرون على سواقتها عجزا وكانوا يعطونها سابقا للاغنياء بشروط بينهم ويأخذون منهم شيئا اما من المزروعات أو من الفلوس . ونحن لما فتح الله المديرية أردنا أن نتركهم على ما هم عليه فى الاطيان سابقا ونأخـــذ العشر من الجميـــع لبيت المال .

ثانيا : سيدى : ان بعضا من الناس المقتدرين مســتولون على أطيـــان الضعفاء من مـــدة تزيد على المدة المحدودة من سيـــادتكم وذلك الاستولاء بسبب الترك . والآن الضعفاء يشتكون ، هل تسمع الشكوى أم لا تسمعهـــا وتكون للاغنياء ونعاملهم بالمنشور السابق من سيادتكم .

فنرغب الاسترشاد فى ذلك لاجل اجرى العمل بما تشيرون به . وسيدى هذه المديرية ليست كغيرها ، فمادة الاطيان كما أفهمنا سيادتكم سابقا مشافهة فتحتاج منشور خاص فى أطيانها يوضـــح لنا ما نجريه فيها وكذا سيـــدى حين فتوح المديرية جميع الصداق الذى سبق حضورنا جعلناه على حاله الذى كان عليه قبل حضورنا والسلام » .

غاية رمضان سنة ١٣٠١ / ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٤ .

وقد رد عليه المهدى بالخطاب التالى (٢) : ـــ

---

(١) المرشد رقم ٣٧٣ .
(٢) المرشد رقم ٣٧٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد ، فمن العبد الحقير المفتقر الى امداد ربه القدير محمد المهدى ابن عبد الله الى حبيبه وعونه على احياء دين الله عامله على بربر ونواحيها محمد الخير عبدالله ، وقانى الله واياه والمسلمين كل الضير وجعلنا من السعداء أهل الخير والفضل الدائم الكبير آمين •

حبيبى ان ما ذكرته من أمر الاطيان فكل من له طين وأخذه ظالم واستولى عليه متحيل فليكن لصاحبه بموجب الاقرار والشهادة الامينة • ومن كان ضعيفا لا يقدر على استعمال طينه ويجد من يستخدمه ويأخذ منه ما يقوم به على حسب الاتفاقية به فايفعل ذلك • وكل ذلك راع فيه العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

أما المنشور الذى أخرجناه على أهل اطيان الصعيد فهو بالنظر لكون الاطيان متسعة والعباد محتاجون الى ما ينفعهم عند الله ولذلك أمرناهم بما يحوزون به ملك الابد وها هى المنشورة المكتوبة لاهل الصعيد واصلة اليكم ، فما وافق المسلمين من حاله واملاكه العمل عليها فاجرهم عليهم وما لم يوافق لذلك من ضيق حاله وعدم تأهله لذلك بما تراه فاجره فيه ما ذكرناه سابقا • ولكل حال وبلد وزمان ما يليق به والسلام •

تحشية : أما الصداقات الذاكرين عنها فتركتكم لها على حالها فلا باس به فاتركوا السابق قبل حضوركم لجهات بربر ونفاذ أمر المهدية بها • لكن يجب أن ترغبوا النساء ذوات الصداقات الكثيرة فيما عند الله والدار الآخرة وتزهدوهن فى خيالات هذه الدار فمن كانت راغبة فيما عند الله ومؤثرة للدار الآخرة تعطى من صداقها بطيب نفس لبعلها ليستعين به على لوازم الجهاد • أما من بعد توجيهكم منا واستقرار حكم المهدية بجهاتكم فلا زيادة على ما تعلمونه ، ومن زاد على ذلك يؤدب على مقتضى منشورنا السابق ، ولزيادة المعلومية لزمت التحشية •

١٦ القعدة سنة ١٣٠١ / ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ •

أما بالنسبة للنقطة الاولى فقد أجاز المهدى للضعفاء ان يؤجروا أطيانهم لمن يفلحونها وأن يأخذوا عنها جعلا ، وقد ترك مقدار هذا الجعل لاتفاق الطرفين • وقد سبق أن أفتى بمثل هذا فى رده على سؤال عامل الجزيرة • أما بالنسبة للاطيان المغتصبة من الضعفاء ، وهى بخلاف الاراضى التى بيعت بسبب عجز أصحابها عن دفع الضرائب وأفتى المهدى باعادتها لملاكها الاوائل اذا دفعوا ما دفعه الحائز من قبل ، فقد أمر المهدى بأن تعاد الى أصحابها • وقد اشترط فى ذلك صحة الدعوى بحيث يبرز المدعى اقرارا مكتوبا أو يأتى بشهود • وليس هنا كبير اختلاف بين حكم الارض التى بيعت بسبب الضرائب ، فهو يأمر فى الحالين باعادة الارض الى المالك الاول بشروط تنظيم عملية الاعادة • وقد بين أن المنشور الذى يشير اليه ، وأحسب أنه منشور شعبان السالف ، خاص بأهل الصعيد حيث الاراضى متسعة ، ويقصد بالصعيد الاراضى المطرية والتى هى جغرافيا فى النصف الجنوبى من السودان • وقد فوض اليه النظر فى تطبيق ما جاء به حسب الحال بحيث يجريه على من يرى ان يطبق عليه لان : ـ لكل حال وبلد وزمان ما يليق به • وهذا يعنى مراعاة الظروف المحلية فى الامور ويفهم منه أيضا انه يقصد أن يطبق جواز الايجار حسب الداعى ، فاذا كان ضعيفا فقيرا اجيز له ، أما اذا كان غنيا قادرا فلا يؤذن له بتأجير أرضه لغيره ، وهذا أمر لا يسلم من الخطأ لانه لا يضع أساسا مقننا وانما يترك تقرير حالة الفقر والضعف لتقدير الامير أو العامل •

واذا رجعت الى سؤال محمد الخير لتبين لك أنه مشغول بامد زمنى تنظر فيه دعاوى الاطيان المغتصبة ويتساءل ان كان النظر يقتصر فيما وقع بعد فتح الاقليم كما هو متبع ازاء النظر فى الدعاوى الاخرى أم يكون بأثر رجعى • أما اذا كان الاول فهذا أمر لا يفيد لانه يجعل ما اغتصب فى زمن الترك تملكا شرعيا لا يجوز النظر فيه مع أن ذلك هو مصدر الشكوى وبيت الداء • أما اذا كان الثانى فلابد من استثناء جديد فى نظر القضايا • ولم يكن رد المهدى فى ذلك محددا اذ أنه قضى بالنظر وباعادة الاراضى المغتصبة دون أن يحدد امدا زمنيا ، ويفهم من ذلك أن يكون النظر شاملا من أول الحكم التركى حتى آخره •

ويبدو أن المهدى قد تنبه الى ذلك بعد صدور المنشور ونظر الى مايجره من مشاكل ولذلك أصدر ملحقا وطلب اضافته الى الرد السالف • ان هذا الملحق يأتى بغير تاريخ ويبدو لنا انه لم يكن مؤرخا فى الاصل ، وقد قدرنا انه صدر بقليل بعد ١٦ القعدة سنة ١٣٠١/٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لانه أشار الى هذا التاريخ ، ولو كان الفاصل الزمنى طويلا لوضع التاريخ • والملحق يرد فى أغلب المصادر كوثيقة قائمة بذاتها ، اما فى كتاب الاحكام فهو يرد مضافا الى المنشور الاصلى الذى طلب المهدى أن يلحق به • ونص الالحاق(١) : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد ، فمن العبد المفتقر الى الله محمد المهدى بن عبد الله الى حبيبه وصفيه عامله على بربر وجهاتها محمد الخير عبدالله خوجلى ، كان الله لى وله أحسن رفيق آمين •

بعد السلام عليكم ورحمة الله لديكم نعلمكم حبيبى ، انه لقد تحرر لكم بتاريخ ستة عشر القعدة سنة ١٣٠١ ألف وثلاثماية وواحد افادة ما استرشدته عنه فى خصوص الاستيلاءات الحاصلة على الاطيان وخلافها بسبب الترك فافدناكم فيه ان كل من له طين أخذه ظالم واستولى عليه متحيل فليكن لصاحبه بموجب الاقرار والشهادة الامينة • ولكن صار الالحاق فى الافادة السابقة بعد قولى : فليكن لصاحبه بموجب الاقرار والشهادة الامينة: « مالم يكن الاستيلاء ووضع اليد زائدا على السبع سنين للحاضر • واما الغائب فتسمع له الدعوى الا اذا حضر نحو هذه المدة • فان زاد على السبع لا تسمع الدعوى • هذا بالنسبة للاطيان واما بالنسبة للاستيلاءات الغير الاطيان فتسمع من وقت فتوح المديرية • وأما قبل الفتوح يصير رفعها ولا تسمع فيها دعوى » انتهى لفظ الالحاق •

فبوصول هذا فليكن الحاق هذا بالموضع الذى اوضحناه لكم بعاليه واعملوا به فى خصوص ما ذكر من مدة تحرير الالحاق • وما سبق فيه منكم

(١) المرشد رقم ٣٧٤ .

تنجيز قبله فابقوه على ما تم عليه الامر بدون تعقيب • ومن بعد الحاقكم للملحق المذكور بموضع الحاقه فترد منكم الافادة • واما اطيان الاهالى التى هى املاكهم فلا يؤخذ منه شىء لبيت المال ما عدا الزكاة المعلومة لديكم والسلام •

وجدير بنا أولا أن نلاحظ أن الذين ينقلون الالحاق على حدة ينقلونه كاملا بينما يحذف كتاب الاحكام الذى يضع الالحاق فى المكان الذى حدده المهدى فى خطابه الاول الفقرة الاخيرة من الالحاق بينما هى تقرر أمورا هامة • فهو ينص على أن يكون تطبيق مضمون الالحاق من تاريخ تحريره ، أى اضافته الى أصل المنشور ، وأن يبقى ما حكم فيه قبل ذلك كما هو دون تعقيب • ثم انه يريد أن يخطر بوضع الالحاق فى مكانه حتى يطمئن • ثم يضيف أمرا جديدا لا صلة له بموضوع الالحاق وهو الا يفرض شىء على أملاك الاهالى الا الزكاة المشروعة • وهذه أمور مهمة ما كان ينبغى على كاتب الاحكام أن يهملها •

ولنرجع الى الاستثناء المهم ، وهو يحدد للمنازعات التى تنظر فترة زمنية تبلغ سبع سنوات • فاذا بقيت الارض فى يد المستولى مدة تزيد على السبع سنوات تصير الارض ملكا له ولا ينظر فى نزاع معه ، اما اذا كان الاستيلاء لاقل من سبع سنين فيجوز النظر فى أمره ورده لمالكه الاول كما تقرر فى المنشور السالف • وهذا حق جديد للحائز لم يكن له فيما تقدم • ثم ينظر المهدى فى أمر صاحب الملك الذى يطلب رد أرضه هل هو مقيم أم غائب • أما اذا كان مقيما فالحكم فى أمره مقيد بأمد السبع سنين كما سلف ؛ أما اذا كان غائبا فمن حقه أن ينظر فى دعواه وان يرد له أرضه بشرط الايكون قد عاد الى بلده وبقى فيه اثناء هذه الفترة ولم يطالب بارضه • وقد اضاف أحمد على قاضى الاسلام الى هذه القاعدة وقرر الا يسقط حق المالك الذى حضر ثم سافر دون أن يثير الدعوى وكملت المدة قبل ان يعود ثانيا اذا كانت اقامته قصيرة ، اما اذا كانت اقامته توطنا ومكث مدة قبل ان يسافر فقد سقط حقه فى الدعوى •

لماذا تراجع المهدى عن القاعدة الاولى وأعطى للحائز حقا على الارض اذا طالت حيازته ؟ يقول الدكتور هولت(١) ان الغرض من ذلك هو الحد من كثرة المنازعات بحيث لا يفتح باب الاستماع اليها الا لفترة قصيرة • وهذا رأى له وجاهته ، ولكن الجانب الذى غلب على المهدى ودفعه الى هذا الاجراء هو الرغبة فى اعطاء بعض الحق للحائز بحيث لا يتعرض الى التشرد والضياع اذا توطن واستقر على التملك لفترة طويلة •

وهناك منشور آخر(٢) يرد فيه ذكر الارض الا انه منشور غير مؤرخ ومن الصعب وضعه فى اطار التسلسل التاريخى الذى عالجنا به مسألة الارض فيما سبق من كلام • ويكاد هذا المنشور أن يكون شاملا لكل المرغوبات والمحظورات التى تطالب بها المهدية ، وهو فى رأيى منشور موضوع كتبه بعض اتباع المهدى ونسبه اليه • وقد نقله عدد قليل من المصادر من بينها تاريخ السودان لنعوم شقير(٣) ، وبينها خلاف فى نص المنشور ، الا انها لحسن الحظ تتفق فى نص الجملة التى نحن ازاءها ، وهى : « ولا تمنعوا الارض لانها لا تملك بل هى محوزة لبيت مال المسلمين » • والجملة صريحة فى أن الارض لا تملك وانها تصير فى حوزة بيت المال ، وهذا أمر جديد لان المهدى كان قد ابقى على الملكية كما هى بينما حاول ان يحدث التغيير بالتصرف فى اطار حق الاستغلال ، والفرق بين النظرتين بعيد • وقد وقفت الجملة دون ذكر تفاصيل تتعلق بالقاعدة وذلك بالنظر فى حق صاحب الملك الاول وهل له الاولوية على غيره فى الزراعة ويحق له ان يزرع الى الحد الذى يستطيعه • وهو لا يذكر شيئا عن العلاقة بين المزارع وبيت المال وهل يقوم المزارع بدفع ضريبة ما لبيت المال مقابل استغلال الارض ام يدفع العشور فقط •

وعندى انه من الصعب ان نضع منطوق هذه الجملة فى اطار المنشورات السابقة ونظرة المهدى الى الارض ، وهذا يدفعنى الى امر آخر وهو الشك فى المنشور ذاته واعتباره صادرا باسمه فقط بينما تولى كتابته احد اتباعه •

---

(١) هولت : دولة المهدية ص ٢٣٧ .
(٢) المرشد رقم ٩١١ .
(٣) نعوم شقير ص ٩٤٣ ـ ٩٤٨ .

ودليلنا على ذلك الاختلافات الكبيرة بين المصادر فى قراءة النص وبعض جمل هنا وهناك لا احتمل صدورها من المهدى • وانت ان نظرت الى الجملة نفسها تجدها مضطربة ، اذ هى تعتبر الارض محوزة لبيت المال بينما تقول انها لا تملك للافراد والاصح ان يقال انها صارت ملك بيت المال ، ثم انها تحظر ان يمنع المعدمون وهذا امر سلبى ويختلف عن اثبات حق هؤلاء فيما يملكه بيت المال مثلهم مثل الملاك الاوائل •

ذكرنا في أول هذا البحث وضع الارض فى الاسلام وانماطها المختلفة التى حددت تبعا للطريقة التى دخلت بها فى حوزة المسلمين وبينا أن العائد منها لبيت المال يتفاوت تبعا لذلك التصنيف • ومن المفروض ــ فى الصعيد النظرى على الاقل ــ أن كل هذه الانماط قائمة فى نظام المهدية ومعترف بها لان المهدى توخى تطبيق النظم الاسلامية وجعلها اساس تنظيمه ، غير أن نظامه لم يعرف عمليا الا انماطا معينة هى الملك الخاص وأرض اعداء الاسلام ، وهم فى اعتباره هنا النصارى والترك ، ثم الفيء والغنيمة ، وقد كان لكل نمط منها حكم ووضع •

(١) الملك الخاص : ــ

وهو قد يكون لفرد أو أفراد أو لجماعة دون اخلال بنظرية ملكية الله للاشياء وفى اطار ملكية الجماعة الاسلامية وسياسة حيازة بيت المال لجميع الارض التى أعلنها المهدى • والاساس للملك الخاص فى المهدية هو ما كان يمتلكه الفرد الذى انضم الى المهدية واعتبر تابعا لها وانصارا من انصارها ولم يؤثر قيام المهدية فى وضعه الاجتماعى • وعلى ذلك كان أغلب املاك السودان وأراضيه المملوكة لان السودانيين الذين لم يكونوا من موظفى الحكومة المصرية فى السودان أو المنتفعين بها كانوا فى الغالب ينضمون الى المهدية ويناصرونها قبل أن تحل جيوشها بأرضهم بل ان اهل الاقاليم كانوا فى الغالب الاعم يتجمعون لمحاصرة المدن وفتحها وبالتالى فان حكم الفتح أو الصلح دونه ينتفى من الاغلب الغالب من أقاليم السودان وبذلك لا يحصل تغيير فى وضع الاهالى الاجتماعى ويدعو الموقف الى المراجعة بالنسبة الى وضع ما يملكون • وفى ذلك يقول الخليفة فى خطاب الى محمد الخير عبدالله خوجلى بصدد الموقف ازاء أراضى دنقلا اثناء فتح هذا الاقليم :
« ولا تتركوا الانصار يضيقوا عليهم ولا يشغلوهم عن تعمير السواقى بل اكدوا عليهم بعمارة السواقى جميعا ولا يطالبوهم الآن بغنيمة كلية لغاية المرسى عن أحوالهم فان صدقوا مع الله ورسوله وقاموا فى نصرة الدين فيكونوا من جملة الانصار والا فخابرونا باحوالهم ودين الله منصور بغيرهم

وخلاف الزكوات والفطر لا يكون للانصار تعرض للمذكورين في شيء من السواقي ولزوماتها ومستخدمينها »(١) فهذا يبين ان الفرد العادي اذا انضم الى المهدية وأخلص لها يصير بحقوقه الكاملة وتصير ارضه ملكا له •

والمتبع ازاء هذا النمط ، أي الملك الخاص ، من الارض هو ان يدفع الزارع نصيبا من انتاجه لبيت المال وهو ما يسمى بالزكاة او الزكوات واحيانا بالحقوق أو حق الله أو زكوات العيوش أو العشور • واللفظ الاخير خطأ لان العشور في الاسلام هي ما تجبى على البضائع ، وقد استعمل اللفظ بدل الزكاة هنا لان الزكاة نصابها عشر المحصول او نصف عشره • ونصيب الزكاة محدد في الشرع الاسلامي ، وقد منع المهدي والخليفة من تجاوزه ، واليك النص الذي حدد فيه المهدي الانصبة المفروضة(٢) : « اما زكاة الحبوب فالنصاب الذي يجب منه الاخراج خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ، ففيه العشر ان سقي بالمطر او بالبحر بدون فعل فاعل وفيما سقي بالساقية والدواليب نصف العشر »(٣) •

٢ ـ ارض النصارى والترك : ـ

لقد اخذت أراضي النصارى والترك وصارت في حكم الغنيمة يتصرف فيها بيت المال وهي على ذلك تصير في حكم ارض الغنيمة •

٣ ـ ارض الفيء : ـ

وهي في الاسلام الارض التي يستحوذ عليها المسلمون بالصلح مع أهلها ويبقى هؤلاء على دينهم ، وهذا لم يكن معهودا في المهدية بهذا الوجه • فانت ان نظرت في حكم الفيء تجده يقوم على امرين ، أولهما طريقة الفتح بحيث تكون صلحا بغير قتال بين المسلمين وبين اعدائهم الذين يبقون على المحاربة حتى توقيع الصلح ، وثانيهما حال اهل الاقاليم من اسلامهم او بقائهم على دينهم السابق ، فاذا اسلموا صاروا في جماعة المسلمين ودفعوا عن الارض العشور أسوة بغيرهم من المسلمين وان بقوا على دينهم دفعوا الخراج •

---

(١) صادر ٢ ص ١٥ •
(٢) المرشد رقم ٧٣٦ و ٣٧٤ وصادر رقم ٢ ص ١٥ •
(٣) كتاب الاحكام ص ٢٣٨ •

اما بالنسبة الى طريقة الفتح فان اغلب اقاليم السودان قد دخلت فى المهدية طواعية واعلن أهلها الانخراط فى سلك انصارها ورفعوا راية الثورة وصاروا فى عداد الانصار ولم يبق ليصير فى حكم الصلح بالوجه الذى سلف الا مدن قليلة سلمت بعد حصار كالابيض وبعض الاقاليم التى وجهت اليها الجيوش من الخارج للفتح ولم يكن لاهلها نصيب كبير فى الجهاد كاقليم دنقلا • وبالنظر الى أن أهل هذه المدن والاقاليم كانوا مسلمين اساسا واعتبروا منذ أخذوا البيعة فى عداد الانصار فقد حق لهم ان يتمتعوا بكافة الحقوق التى يتمتع بها المسلمون ، أى أنصار المهدى ، ولم يكن بالتالى وجه لاعتبارهم خلاف ذلك ولم يكن بد من ان تصير أراضيهم أراضى عشور لا اراضى فىء• والحق ان امر الفىء لم يطبق بالوجه المنصوص شرعا الا فيما يختص بالمدن وبالذات فى منقولات المدن كما حصل بالنسبة لاموال الابيض وكبكابية • أما أراضى المدن فلم تكن مهمة لان الانصار تركوا هذه المدن وانشأوا مدنهم الخاصة بقربها • والمفروض فى الفىء ان يكون ما يخضع له خالصا لبيت المال وليس للمحاربين نصيب فيه كما هو الحال بالنسبة للغنيمة ، الا ان المهدى قد تجاوز فى ذلك وجعل للمحارب نصيبا ، وذلك من باب الاحسان ، يقول المهدى فى ذلك مخاطبا الانصار بصدد اموال الابيض : « مع انكم ليس لكم حق ولا نصيب لكم فى مال الابيض قطعا من جهة كونه غنيمة لانه مما افاء الله به علينا لكونها فتحت بغير قتال فماله كله فىء لبيت المال خاصة وانما كان اعطانا لكم منه فمن باب الفضل والاحسان فقط » • (١)

وقد جاء فى فتوى صدرت من قاضى الاسلام ان جميع اراضى دنقلا فىء لاعتبار ان هذا الاقليم قد فتح بالصلح دون حرب الا ان الخليفة ترك لكل شخص ما عليه من ارض تفضلا منه واحسانا ثم عقب على ذلك بقوله : « وأمرها ، (يقصد الارض) عند ولى الامر مخير فيها يضعها حيث شاء » • وينبغى هنا أن نذكر أن المهدى قد وجه جيوشه المرابطة فى اقليم بربر لفتح دنقلا وجعل على رأسها محمد الخير عبدالله خوجلى ، فلما تقدم الجيش انسحب المصريون وسلم الاهالى دون مقاومة أو معارضة • ويبدو من هذا ان جانب المعارضة أو الحرب لم يكن قائما من قبل اهل الاقليم وعلى ذلك فان

(١) كتاب الاحكام ص ٦٧/٦٨ .

حكم الفيء او الغنيمة ينتفي منه ـ على الأقل من الناحية النظرية • ثم ان وضع هذه القاعدة للاقليم كله وأخذ الاراضي كلها لم يكن يعني الا تشريد الآلاف دون مبرر كاف وخلق مشكلات سياسية واجتماعية واقتصادية لا داعي لها • ثم لمن تعطى هذه الاراضي اذا أخذت من أهلها وكيف يكون اخذ ارض اقليم باكمله مع ان اهله باقون • لذلك اخذ المهدى والخليفة خطا عمليا وهو اقرار كل على ملكه الخاص وقد سموا ذلك احسانا منهم • وبالاضافة الى ما يأتي عن طريق الحرب اعتبرت الأراضي التي لم تثبت ملكيتها لاحد وكل الغابات والاشجار والمشارع والمراكب من باب الفيء •

الغنيمــة : ــ

وهي مال أو غيره تؤخذ اصلا من العدو اثر قتال ، وقد عرفت بهذا الوجه في الاسلام • وقد أخذ المهدى ثم الخليفة بهذه القاعدة وطبقاها اثر كل واقعة من وقائع المهدية • ثم توسعت حالات الغنيمة مع مضي الوقت حتى شملت ، مع القتال ، انماطا مختلفة من المواقف ، منها :

ــ أموال المدن المفتوحة بالقتال مثل مدينة الخرطوم ومدينة بربر (١) •

ــ أموال المحاربين للمهدية والهاربين منها • وقد أورد النور ابراهيم هذه الحالة بصراحة في خطاب منه الى الخليفة عبد الله (٢) • وجاء في خطاب من الاخير قوله : « الجعليون الهاربون من الجهاد يجرى تغنيمهم مما ملكت ايديهم من اطيان ورقيق ومواشي وخلافه حتى نساه واولاده (٣) » وهو أمر بلغ حدا مبالغا في منحاه كما ترى •

ــ أموال مستخدمي حكومة الترك في السودان (٤) •

ــ أموال الذوات والبيوت الكبيرة من التجار في المدن المفتوحة (٥) •

ــ أموال الحكومة مطلقا ومتعلقاتها (٦) •

---

(١) المرشد رقم ٤٧٧ ، ٥٤٦ ، ٤١٩ •
(٢) مهدية ٢/١٩/١ •
(٣) مهدية ٢٥/١٩/١ •
(٤) المرشد رقم ٦٣١ ، مهدية ٢/١٩/١ •
(٥) المرشد رقم ٦٣١ •
(٦) المرشد رقم ٦٣١ •

ـ أموال التجار الذين يفدون من الخارج بغير ترتيب مع سلطات المهدية وهو ما عبر عنه النور ابراهيم باموال تجار الكفرة (١) •

ـ أموال اثرياء الحرب (٢) •

ـ الاموال التى يخرج بها الهاربون من المدن المحاصرة (٣) •

ـ الاهالى الذين لا يصدقون فى اتباع المهدية (٤)

ـ أموال المرتد أى الذى يرجع عن ايمانه بالمهدية وقد جوز المهدى اخذ بعض ماله او تغنيمه كاملا •

ـ أموال النصارى والترك (٥) • ويستثنى منهم اولئك الذين سلموا قبل واقعة هكس وصلح تسليمهم (٦) •

ـ أموال الذين يغيرون على الحدود بغرض النهب كحدود الحبشة (٧)•

ـ أموال المرتكبين للموبقات كالخمر والتنباك ، والامر فيه أن يؤخذ بعض مال المرتكب اولا ثم باقيه ان عاد الى فعله مرة اخرى •

ـ كل متعلقات الحرب كالاسلحة والجهادية وكالخيول والبغال اذا كانت ملك العدو (٨) •

ـ مجاسفات العربان (٩) •

ـ جميع المواضع التى تنتج مصالح عامة للمسلمين كالعصاصير والوكالات والطواحين بمدينة الخرطوم (١٠) •

---

(١) المرشد رقم ٤١٩ ، مهدية ١/١٩/٤ .
(٢) مهدية ١/١٩/٤ .
(٣) مهدية ١/١/١٩ .
(٤) الاحكام ص ٣٧ .
(٥) المرشد ٤٤٩ الاحكام ص ٢٣٧ .
(٦) المرشد رقم ٢٢٥ .
(٧) المرشد رقم ٦٠٩ .
(٨) المرشد رقم ٢٣٨ .
(٩) المرشد رقم ٢٢٥ .
(١٠) المرشد رقم ٦٢٨ .

وانك ان نظرت في هذه الأنماط تجد انها قد أضافت الى القتال عقوبات اقتصادية على المخالفين والمناوئين لنظام المهدية وعلى المتوقفين عن الجهاد وعلى من يخرجون عن النظام كالمغيرين على القبائل أو على الحدود ومن يتعاطون المحرمات كالخمر • واهم من ذلك كله اعتبار اموال الدولة ومتعلقاتها كآلات الحرب وكل ما ينتج مصلحة عامة كالطواحين والعصاصير غنيمة •

والحكم في الغنيمة انها تخمس فيصير خمسها للامام ليصرفه على الاوجه المنصوص عنها بينما يصير الباقى للمحاربين فيقسم عليهم • وهذا نفسه قد نظم في المهدية بحيث ذهب الخمس لبيت المال ليكون في جملة ما يصرف على أوجه الصرف العام حسب توجيه المهدى والخليفة ووفق ترتيبات بيت المال • وقد صار لهذا الخمس وجه صرف معين على عهد الخليفة عبدالله وصارت ادارته ادارة مستقلة هي بيت مال الخمس الذى كان يصرف منه على أهل بيته واخصائه • أما الاربعة الاخماس فكان التصرف فيها وفق موقف المحاربين ، فاذا كانوا من العربان أو الجماعات التى جاءت لتشترك في القتال ثم تعود بعده وزع عليهم ما يخصهم ، اما اذا كانوا من الانصار المسجلين في سجلات بيت المال ويصرف عليهم منه فلا يقسم عليهم وانما يضاف لبيت المال ليصرف لهم دوريا حسب نظم الصرف • لقد حدد المهدى ذلك في خطاب يفتى فيه بانه اذا كان المحاربون من المنقطعين عن الجهاد وليست لهم حرفة غيره فتجمع الغنائم في بيت المال وتصرف دوريا اما اذا كان المحاربون من ذوى الحرف وقد اجتمعوا ليقاتلوا فتقسم عليهم الاربعة الاخماس ويحتفظ الخمس في بيت المال(١) •

وعلى أى فان التصرف في اراضى الغنيمة كان يتم بواسطة بيت المال ولم يكن هناك فرق بينها وبين اراضى الفيء ولذلك فاننا نريد ان نعالج ادارتهما معا •

شبه الغنيمة : ـ

تعتبر هذه الحالة حالة مؤقتة يصير فيها المال ـ سواء كان نقدا أو منقولا أو أرضا أو عقارا ـ امانة بطرف بيت المال او العامل حتى يقطع فيه بوجه : اما ان يصير بلا علة ويعاد الى صاحبه او يصير غنيمة ويؤول الى بيت المال •

---

(١) المرشد رقم ٦٠٩ .

اراضى الغنيمة والفيء : ـ

حاز بيت المال الاراضى التى آلت الى المهدية بحكم الغنيمة او الفيء ، وهى الاراضى التى كانت تابعة للحكومة السابقة او التى لم تسبق ملكيتها لاحد والاراضى التى كان يمتلكها الترك والنصارى واغلبها كان فى الخرطوم والكاملين ودنقلا والحلفاية والفتيحاب(١) . ثم هناك اراضى المدن كمدينة الخرطوم ومدينة الابيض وبربر . ويجدر بنا ان نلاحظ ان الاراضى التى تخص الاهالى فى المناطق المفتوحة قد اعطيت لاصحابها بحكم انهم اصبحوا انصارا .

كيف كان يتم النظر فى أمور الارض على الصعيد الادارى وما هى الاجهزة الادارية التى أوكلت اليها هذه الامور ؟ يلاحظ من الوثائق التى وقفنا عليها ان المبادىء والاسس كانت توضع فى القمة وتصدر باسم المهدى ومن بعده الخليفة . اما امور التنفيذ فقد اعطيت لجهازين هما الجهاز القضائى والجهاز المالى المتمثل فى بيت المال . وبالاضافة الى هذين الجهازين كان المهدى والخليفة يعهدان بعض القضايا والمنازعات لاشخاص يعينون من قبليهما . ومثال ذلك : ان الخليفة عبدالله ندب عبد المولا صابون امير الجهادية للنظر فى نزاع بين بعض الجهادية وبين قبيلتى الفتيحاب والزنارخة حول ارض قرب أمدرمان(٢) . ومثله ان الامير مساعد قيدوم ارسل عبدالله اباسن الى نقطة الصفية للنظر فى نزاع بين الشكرية والفليتة(٣) . وفى حالات اخرى كان المهدى والخليفة يتصلان بعامل المنطقة او اميرها فيعهدان اليه بأمر ، ومن ذلك توجيه الخليفة عبدالله الى محمد الخير عبدالله خوجلى بصدد أراضى دنقلا (٤) .

الجهاز القضائى

يرأس هذا الجهاز قاضى الاسلام وهو مسئول مباشرة امام المهدى

(١) قلت : أنظر : هولت : دولة المهدية ص ٢٣٨ وانظر ونجت : تقرير عن السودان المصرى ١٨٩٥ ، مخابرات مصرية ٣/١١/٢٠٠/١ وانظر مهدية ٢/١٥/٨ ، مهدية ٥/١٥/٢٤٢ ، ٢٣٩ مهدية ٢/١٥/٩٥ ، صادر رقم ١ ص ٣ .
(٢) مهدية ٢/١٥/٩٥ .
(٣) ١/٣/٢٦٩ .
(٤) صادر رقم ٢ ص ١٥ .

والخليفة من بعده ، وكان عمله يقوم على أمرين اولهما رئاسة المحكمة الكبرى بأمدرمان ، وهو بذلك رأس ادارة القضاء وقمة الهرم القضائى ، وثانيهما الافتاء وابداء الرأى فى المسائل الدينية التى تعرض عليه . وكان قاضي الاسلام فى عهد المهدى قليل الاهمية فى ميدان الافتاء لان المهدى نفسه كان يقوم بالتشريع والافتاء ، الا أن أهميته قد زادت فى عهد الخليفة عبد الله الذى لم يكن فى مرتبة المهدى من حيث الفهم وادراك مسائل الشريعة ، ولذلك صارت أغلب الفتاوى فى شأن الاراضى تصدر فى عهد الخليفة من قاضى الاسلام . وقد اشار الخليفة الى عماله باتباع ما يصدر عن قاضى الاسلام فيما يخص الاراضى (١) .

وفى مجال النظر فى القضايا اتبع اجراءان ، اولهما ما كان بصدد الاملاك الخاصة ، ففى هذه الحالة كانت الدعاوى تعرض على قاضى الجهة مثلها مثل الامور الاخرى التى يتنازع حولها الناس (٢) . وقد امر المهدى بالا يتعرض الامراء أو العمال الى احكام القضاة بالالغاء أو التعطيل ، يقول المهدى فى خطاب : « انه على حسب امر القاضى بارجحية حكم ابى حسن مزمل فينبغى لكل ناظر فيه أن يعتمده وينفذه ولا يناقضه بسماع دعوى مع خصمه فى الاطيان المبينة باعلامه حيث ان القاضى اعتمده ونفذه والسلام » (٣) . وقد سار الخليفة عبدالله فى نفس الاتجاه وجعل للقضاة سلطة النظر فى دعاوى الافراد ومنازعاتهم حول الارض . اما دعاوى الاراضى التابعة لبيت المال أو التى كان بيت المال طرفا فيها فقد كانت تذهب لامين بيت المال بالجهة أو نائب الشرع الذى يعمل به وعن طريقهما يعرض على أمين بيت مال العموم . يقول الخليفة فى خطاب الى عامله ببربر عثمان الدكيم ، وهو بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٣٠٥ :

« نعلم الحبيب كان سابقا تحرر لكم بعدم الدخول فى الغنائم وما يخص بيت المال وعدم سماع دعاوى الاطيان والدما بجهتكم لانها مواد جسيمة تحتاج للتدقيق ، وليس لنا قصد من ذلك الا استقامة الامور واجرائها على

---

(١) مهدية ١٧٥/٥/١ .
(٢) مهدية ١/٥/٤٢/١ .
(٣) صادر ١ ص ١٣ .

الوجه المرضى المخلص عند الله تعالى • والى الآن كذلك لا تتداخلوا فى أمور الغنائم ، وما يخص بيت المال يكون بواسطة الحبيب النور ابراهيم ، وما يخص الدما والاطيان يصير احالته الى المحكمة هنا بالبقعة لنظر حكم الله فيها ، لازم من ذلك ياحبيبنا ، وهذا تأكيدا لما سبق لتعملوا به ، هذا والسلام » (١)•
ويقول فى خطاب الى محمد ابوفاطمة ببربر وهو فى نفس التاريخ : « مادام سبق التحرير لكم بعدم سماع دعاوى فى الغنائم بطرفكم وكذا دعاوى الاطيان والدما وامرناكم بان امور الغنائم وما يخص بيت المال يكون بواسطة الحبيب النور ابراهيم بدون مشاركة واحد فيه ودعاوى الاطيان والدما تكون احالتها للمحكمة بهذا الطرف عندنا لنظر حكم الله فيها لانها مواد جسيمة فمازلتم فكونوا على ذلك ولا تتعرضوا للدعاوى المذكورة • لازم من ذلك ياحبيبنا ، هذا والسلام •

تحشية : حبيبى ولو انه سبق التحرير لكم منا قبلا فى هذا الخصوص لكن هذا تأكيدا لما سبق ولاجل زيادة الايضاح لزمت التحشية والسلام » (٢)•

وقد أرسل الخليفة أوامر مماثلة للامير عثمان دقنه بالشرق (٣) مما يدل على أن الامر امر عام واجراء مركزى •

بيت المال

تدخل الارض فى اختصاص بيت المال لانها ثروة ولان هذا البيت هو اداة المهدية فيما يخص المال ، وقد ظل بيت المال هو المنوط بها ، اما بوجه اداري خاص كما هو الحال بالنسبة للاملاك الخاصة حيث يحصل بيت المال عنها على الزكاة ، او بهيمنة شاملة كما فى أراضى الغنيمة والفيء ، لان البيت يباشر حقوق التملك والانتفاع بشكل مباشر ، اما جانب المنازعة بين الناس حول الارض فقد عهد الى القضاء ، كما سبق القول ، لان المنازعات من اختصاص قاضى الاسلام ومساعديه ولا يدخل فى تنظيم دخل الدولة والصرف وانما فى الموازنة بين حقوق الخلق والفصل بينهم •

---

(١) صادر رقم ١٤ ص ١٢ •
(٢) صادر رقم ١٤ ص ١٢ •
(٣) ٢٧٩/٣١/١ •

لقد أنشيء بيت المال في وقت مبكر من تاريخ المهدية لمناظرة دخل الدولة والصرف منه ، وكان هذا الدخل يتكون من عدة ابواب ، اولها زكاة الفطر ، وهي مفروضة على كل مسلم وتدفع مرة واحدة في السنة يوم عيد الفطر ، وثانيهما الغنائم بأنواعها وانماطها التي سلفت ومنها المال والارض ، وثالثها العشور ، وهي تفرض على البضائع ، ورابعها سلع ذات اهمية اقتصادية كالصمغ وسن الفيل ، وخامسها ما يدخل في باب الفيء والمصادرات كالمراكب والمشارع والدور المؤممة والغابات ثم هناك الزكاة المفروضة على انتاج الاملاك الخاصة وهي عشر او نصف عشر . اما مصروفات الدولة فكانت في الصرف على الجيش وعلى عمال الدولة وموظفيها وعلى مصروفات متفرقة.

وكان بيت المال في أول الامر ادارة موحدة عليها أمين واحد هو أمين بيت المال ، ثم قسم الى وحدات متخصصة أهمها بيت مال العموم وله فروع في الاقاليم ، وكان دخل هذا البيت الرئيسي هو زكاة الاراضي الواقعة شرق النيل الازرق وغرب النيل الابيض حتى حجر العسل . وكان يصرف منه على الجيش والموظفين . ثم هناك بيت مال الملازمين ويأتي ماله من الجزيرة ودخله مخصص للصرف على الملازمين وهم فرقة قوية من الجيش بقيادة عثمان شيخ الدين . ثم بيت مال الفيء بقيادة محمد بشير كرار وبيت مال الترسانة وبيت مال الحربية الذي يأتي دخله من جنائن الخرطوم والسواقي المتاخمة للخرطوم وسن فيل الاستوائية ، وهو مكفل بالصرف على الترسانة والورشة الحربية . وبيت مال الظبطية الذي يأتي دخله من ضرائب المحلات التجارية وغرامات وغنائم القمار والخمر ومخالفات السوق ، وقد خصص دخله للصرف على مرتبات محكمة السوق ومنزل ضيافة الامير يعقوب وعلى بناء سور أمدرمان . ثم هناك بيت مال الخمس ، وهو يقوم في الاصل على نصيب الخليفة من الغنائم اى الخمس ثم اضيفت اليه ابواب اخرى للدخل كالفائض من دخل العمالات وايراد الجزائر وأراضي الغنائم والعشور المفروضة على البضائع الواردة من بربر وايرادات الفيء كالمشارع والمراكب . ودخل هذا البيت يذهب للصرف على بيت الخليفة (١) .

---

(١) مخابرات مصرية ١١/٣/٢٠٠/١.

والذي يهمنا من هذا الترتيب هو وضع الارض وما تنتجه للدولة • ان جنائن الخرطوم والسواقى المتاخمة لها ، وهى من أراضى الغنيمة قد أضيفت الى بيت مال الحربية ، وكما لاحظنا من قبل فقد كانت للجنائن ادارة متخصصة تابعة لامين بيت مال العموم • أما اراضى الفيء فقد كانت تابعة لبيت مال الفيء ، بينما كانت أراضى الغنيمة تتبع ادارات خاصة فى بيت المال العمومي أو بيوت المال في الاقاليم • ولكن أعيد النظر فى ذلك وأضيفت أراضى الغنيمة الى بيت مال الفيء ، واليك هذه الوثيقة الهامة والتى تشير بوضوح الى ضم أراضى الغنيمة الى بيت مال الفيء : —

« فصدرت لنا الاشارة الكريمة باتباع ما يصدر من قاضى الاسلام ••• وقد تصادف أيضا ورود صورة الافتى الشرعى الصادر من المحكمة الكبرى لبيت مال المسلمين فى بيان أوجه الفيء وان أطيان الغنايم جميعها صارت فيء وتبعت للخمس وعلى ذات الافتى مكاتبة من النور ابراهيم أمين بيت المال لنا باتباع العمل به بطرفنا » (١) •

باشر بيت المال استغلال الارض وما عليها من عقار ، وكان أول ما بدأ به الاستغلال أراضى النصارى والترك التى صادرها المهدى وعقارات المدن ومنقولاتها ، وقد أقر المهدى كما سلف القول مبدءا جعل كل أملاك المدن المفتوحة كالخرطوم وبربر غنيمة وأملاك المدن التى أخذت بغير قتال كدنقلا وكبكابيا فيئا • وقد أصدر أمرا بصدد عقارات الخرطوم ضم به كل المواضع التى تنتج المصالح العامة لبيت المال كالدكاكين والوكالات والعصاصير والطواحين والبنوك (٢) • ثم أصدر أمرا آخر يقضى بأن تكون اموال الميرى والذوات والبيوت الكبيرة ومن ضمنها العقارات الى بيت المال (٣) •

والامر بالنسبة لعقارات المدن المفتوحة غير معروف لدينا وليس فى الوثائق التي وقفنا عليها شيء عنها ، ماعدا مدينة الخرطوم ، اذ حفظت الوثائق شيئا عن عقاراتها وعن جنائنها وعن نصيب المدينة وحقها فى الحياة•

لقد نزل كبار الانصار فى قصور الدولة وقصور الاعيان فى حى المسجد ، أما أهالي الخرطوم فقد جمعوا فى الطرف الجنوبى من المدينة •

---

(١) مهدية ١٧٥/٥/١ •
(٢) المرشد رقم ٦٢٨ •
(٣) المرشد رقم ٦٣٢ •

وقد خصص قصر الجاركوك للمهدى الذى كان يحل به كلما زار المدينة ، وقد وقع الاختيار على هذا القصر بالذات لقربه من المسجد ولاتساعه • أما الخليفة عبدالله فقد نزل فى السراى واحتكر حديقتها • وقد نزل الخليفة شريف فى مبنى الكنيسة الكاثوليكية بينما احتل ابوقرجه ديوان المديرية • وقد باشر الانصار بهمة ونشاط ادارة مصالح المدينة التى يحتاجون اليها فعين المهدى قريبه أحمد محمد حاج شرفى ليباشر ادارة الحدائق كما عين خاله طه محمد ليباشر ادارة الترسانة ، وعين عبد الرحيم الطريفى للمحافظة على الجبخانة ومباشرة تعبئة الخرطوش وتصليح آلات الحرب • وقد دارت المطبعة بعد قليل وصدرت مناشير المهدى وتعليماته مطبوعة •

وقد عين خالد العمرابى مسئولا عن اهالى الخرطوم الذين نجوا من المذبحة فجمعوا اولا لحصر الممتلكات والغنائم ثم اطلق سراحهم وخصص لهم الطرف الجنوبى من المدينة • وفى مايو سنة ١٨٨٥ أمر الخليفة كل القاطنين فى الخرطوم باخلاء المدينة والانتقال الى أمدرمان ، وقد استثنى الاشراف من هذا الامر وكلفوا بطرد من يبقى من الاهالى وسمى ابراهيم البردنين لمراقبة المتخلفين ورفع أمرهم الى الامير عبد الحليم مساعد • ويبدو أن الخليفة كان ، على الاقل فى أول الامر ، حريصا على الابقاء على مدينة الخرطوم ، فقد وقفت على كتاب منه الى احمد سليمان يقول فيه : « بعلمك انى نبهت غير ما مرة بعدم تهديم منزل واحد من منازل الخرطوم على وجه العموم من غير استثناء واكدت فى ذلك غاية التأكيد واعلمتك بانه اذا حصل من أى أحد هدم بيت واحد فاذا لم تستطع منعه خابرنى به وماتركت لك فى هذا الخصوص شيئا • وقد كنت اظن أنك تقوم فى تنفيذ هذا الامر بهمة عالية ولكن بحضورى بالخرطوم ومناظرتى اليه وجدت كثيرا من المنازل مهدوما بل وجدت البلد فى بعض المحلات صار خربا وكل ذلك حصل وأنت بالبلد لا منعت من ارتكب ذلك ولا أخبرتنى باقل شىء فى هذا الخصوص • على أنه لم يخف على الله أمر الناس الذين أجروا ذلك لما انه ظاهر على مساكنهم وقد كان الواجب عليك واللائق بحالك الاهتمام بتنفيذ هذا الامر أول صدوره منا لما أنك تعلم انه لا قصد لى غير اجراء ما فيه مصلحة الدين العمومية وحق تلغرافك هذا أن يأتينى منك أولا قبل خراب البلد لامكان المداركه » •

لقد صدر هذا الخطاب فى أغسطس سنة ١٨٨٥ ، وظاهر منه أن الخليفة لم يكن راضيا عن التخريب كما انه يتهم بعض الاشراف ويأخذ على احمد سليمان سكوته على ذلك • وفى ذلك مايعنى ان الاشراف كانوا يقطنون الخرطوم حتى ذلك التاريخ كما يبدو ان بعضهم قد بدأوا يبنون المنازل فى المدينة الجديدة • ثم صدر أمر آخر من الخليفة الى كافة انصار الدين يوجه فيه الى الاستفادة من العقارات ، يقول : « تقدم لنا من الحبيب ابراهيم عدلان يعرف فيه انه من عهد فتوح الخرطوم فيه بعض املاك تخص بيت المال مثل العصاصير والطواحين والدكاكين والبنوك جارين تأجيرها لمن يرغبون وتحصيل الايجار المربوط عليها لبيت المال والآن يذكر ان الوكلاء المعينين بالخرطوم خابروه ان بعض الناس يريدون هد محلات الايجار المذكورة وكذلك بعضا من الناسات المؤجرين لامـلاك بيت المال المقدم ذكرها صاروا يتوقفون عن دفع الايجار الى آخر ما ذكره والحال يا احبابنا حيثما انالاملاك المذكورة معدودة على ذمة الايجار فينبغى ان لا احد منكم يتعدى على هدم محل من محلاتها كلية حيث انه لا اذن فى ذلك وكل من يكون مؤجر محل أو عصارة أو طاحونة فليدفع ما هو مربوط عليها من الايجار بالغا ما يبلغ ولا يحصل توقف من أى أحد كان منكم ومن يرغب الاستيجار من الآن فصاعد كذلك يدفع ما يربط عليه »(١) •

هذه محاولات للابقاء على عقارات الخرطوم والاستفادة منها ، ولكن هل كان من المتوقع أن تبقى المدينة وقد اتخذت أمدرمان قاعدة ؟ ان انشاء مدينة حديثة بجوار مدينة قديمة لابد أن يسرع بخراب القديمة وزوالها لان المدينة الحديثة تنشأ على حساب القديمة سواء كان ماديا بأخذ طوبها وأحجارها وأخشابها كما وقع لمدينة سوبا عند انشاء الخرطوم وللخرطوم عند انشاء أمدرمان او بانتزاع الاهمية التجارية او الحضارية كما وقع لمدينة الفسطاط عند انشاء القاهرة ولمدينة سواكن عند انشاء بورسودان ولمدينة بربر التاريخية التى اضعفها ظهور عطبرة ، وفضلا عن ذلك فان اهمال أمر الخرطوم يبدو أمرا منطقيا بعد الخلاف الذى وقع بين الاشراف والخليفة لان سكناهم هناك يرمز الى عصبيتهم والى مكانتهم العالية • ومن الملاحظ

(١) صادر رقم ٧ ص ٢٥ •

أن الانصار كانوا على وجه العموم يعزفون عن المدن القديمة لكونها لاتوافق طبيعة تجمعاتهم العسكرية والقبلية وتقسيماتهم ، وقد ظل الانصار بعد فتح الابيض فى معسكر الجنزارة الذى انشأوه عندما كانوا محاصرين للابيض ولم يدخلوا الابيض الا بعد الحريق الذى أتى على المعسكر ، وهذا شبيه بما فعله المحاربون العرب عندما انشأوا مدينة الكوفة على مبعدة من مدينة الحيرة • ويجب أن نذكر أن الخليفة نقم فى هذه الفترة على مدينة أخرى قاومت الانصار مقاومة عنيفة وهى سنار وأمر بتخريبها تخريبا تاما •

وبالاضافة الى هذا العامل جاءت نقمة الخليفة على الاشراف ونقلهم الى أمدرمان ثم نقل المصالح العامة كلها الى العاصمة الجديدة ولم يبق فى المدينة الا عدد من الطوابى الحربية •

ادارة جنائن الخرطوم

كون المهدى ادارة خاصة لجنائن الغنيمة بالخرطوم وولى عليها قريبه أحمد محمد حاج شرفى وجعله تابعا لامين بيت المال • واليك أمر تأسيس هذه الادارة :

« ان الاعتماد على الله وعليه المعول والتكلان • وحيث ان من الذى رزقه الله لنا الجناين وتذاكرنا فى ذلك مع خليفة الصديق واخوانه ان تقوم بنظارتها وتقوم لكل جنينة قيم يقوم شأنها وتخرج من لم يوافق وتقيم عليها من يوافق مع الشورة فى ذلك مع أمين بيت المال احمد سليمان كونه المنوط بذلك والملتزم براحة المسلمين فى خصوص ضرورياتهم فليجرى العمل كما اشرنا به المذكور أحمد اميننا فى مصالح المسلمين ولزم من أمرنا هذا ان كل من رأيت عزله من جنينة لما رأيت من عدم صلاحيته ان يرجع عما كان فيه ويمتثل حيث ان صلاحه فى ذلك ورزق الجميع على الله • واوصى على المذكور بالهمة الكاملة فى هذا الشأن مع الفراغ من العروض النفسية لارادة رب البرية والانابة الى الدار الاخروية حيث ارانا الله من العبر ما يغنى العاقل ويزهد الفاضل ويصير الكامل ، وأوصى الناظر للامر هذا لا يطمع فيما نهى عنه ولا يأسف على فواته حيث ان ما عند الله خير وأبقى »(١) •

(١) المرشد رقم ٥٣٩ كتاب الاحكام ص ٦٩ ، مخطوط باريس ٣ ص ٣٥
ـ قلت : التاريخ فى المصدر هو ١٣٠١ وهذا خطأ لان الرسالة صدرت بعد سقوط الخرطوم فى يد المهدى ومصادرة ما بها .

وقد اضاف الخليفة الى هذه الادارة السواقى التى كانت بأطراف مدينة الخرطوم وضواحيها وسمى الادارة الجديدة بيت مال الترسانة والورشة الحربية ، أى ان ما تنتجه هذه الجنائن والسواقى قد خصص للصرف على الورشة الحربية والترسانة ، وقد اتخذ الخليفة هذا الاجراء عند خلق الادارات المالية المتخصصة بحيث تقوم كل ادارة بالصرف من دخل معين على قطاع معين من أوجه الصرف .

لقد تصرف الانصار حيال ارض الغنيمة والفيء بعدة أوجه . فقد أعطى المهدى بعض الانصار قطعا من هذه الاراضى للاستفادة منها دون أن يبين ما يعود على بيت المال من هذا العطاء ، ويبدو من أسلوب العطاء انه كان عطاءا مؤقتا يستغل به الشخص الارض دون ان يمتلكها او يحوز عليها ، وانما كان ذلك للمتصلين بالمهدى والمقربين اليه . ومثال ذلك طين أحمد باشا بالكاملين التى صادرها المهدى بحكم انه من املاك الترك ، فقد أعطاها المهدى الى الطيب نور الدايم ، ويبدو ان ذلك كان لعلاقته القديمة بعائلة نورالدايم ومحاولة منه لتكريم هذا البيت الدينى . يقول المهدى فى خطاب :

ان طين احمد باشا الكاين بجهاتكم قد اذنا اخانا الطيب نورالدايم ان يزرع فيه ان أراد زراعته من نحو الاوامات وغيرهم فلا يتعرضه احد فيما يريده وباى جهة منها شاء فليزرع كفايته ـ ٢ ربيع أول سنة ١٣٠٢(١) .

وقد فعل مثل ذلك الخليفة عبدالله ، واعتبر هذا الاجراء من باب الاحسان والتفضل . وهناك سجل فى دار الوثائق يسمى دفتر الاحسان سجل فيه كتاب المهدى والخليفة الخطابات التى صدرت منهما فى هذا الباب فى موضوع الارض وغيره .

ويبدو أن العطاء بهذا الوجه كان كثيرا . وقد تضايق ابراهيم عدلان أمين بيت المال من كثرة المستفيدين منه فقيده فى حدود من يحملون أوامر مكتوبة بها من المهدى أو الخليفة(٢) .

---

(١) صادر رقم ١ ص ٣ .
(٢) مهدية ٧٩/١٩/١ .

وفي حالات أخرى أعطيت أراضي بيت المال الى الجهادية وعامة الانصار دون مقابل حتى يستفيدوا من محصولها في المعايش وفي علف الخيول • ومثل ذلك ما أعطي للجهادية بقرب أمدرمان (١) وبعض الاطيان التي استولى عليها الانصار في القاش بعد فرار اهلها الى سواكن والدقا (٢) • ومنه أطيان ولد الفحل بجزيرة الحلفاية التي غنمت وأعطيت للامير عبد المولا صابون (٣)• وهناك عدة سواقي ومساحات شاسعة من أراضي بيت المال أعطيت للانصار بمنطقة دنقلا ودار الشايقية (٤) ، وتحتفظ دار الوثائق المركزية بمجموعة كبيرة من سجلاتها السنوية • وهذا النوع من العطاء لا يحصل بيت المال على نصيب من انتاجه ، مثله في ذلك مثل ما يعطى من باب الاحسان والتفضل لمن يرى المهدي أو الخليفة أنه أهل لذلك •

وكان من أرض الغنيمة أو الفيء ما يعاد لصاحبه اذا ما عفا عنه المهدي أو الخليفة وأمرا بأن تعاد له ممتلكاته ، وفي هذه الحالة لايحصل بيت المال من انتاجه الا على زكاة الحبوب باعتبار انها في حكم الملك الخاص •

وفيما عدا هذه الانماط الثلاثة كان بيت المال يباشر الاستغلال ، وهو يكون بواسطة أناس يزرعون الارض ويعطون جانبا من المحصول لبيت المال حسب نظام كان يعرف بالتزرعة ، وهو أن يقسم المحصول بين صاحب الارض وبين الفلاح الذي يقوم بزراعته • وقد ترك تحديد نصيب بيت المال لتقدير الامير أو العامل او الامين الذي يباشر أمر أراضي الاقليم ، وبالطبع فان نصيب الخزينة كان يرتفع كلما كانت الارض خصبة وزاد الطلب عليها من قبل المؤجرين • ففي خطاب الى علي مريمي يقول الخليفة : « حيث ان اطيان الغنائم بجهتكم كثيرة جدا وتركها سدى لا يصح فينبغي ان تزرعوها بمعرفتكم بالنصف لبيت المال وتحرروا لنا كشف بمقدارها جميعا من زراعة وسواقي••• ووضحوا كل شخص يزرع ساقية او بلاد من اطيان » (٥) •

---

(١) مهدية ٩٥/١٥/٢ .
(٢) مهدية ١٧٥/٥/١ .
(٣) صادر رقم ٢ ص ١١٦ .
(٤) أنظر خطاب عبد الدايم بدر الى يونس الدكيم ادناه .
(٥) صادر رقم ٢ ص ١٦٨ .

ويقول فى خطاب الى العباس بدر « وحيث ان الاطيان الموضحة بعاليه هى بجهتكم فينبغى تزريعها بمعرفتكم لمن يرغبها سواء كان بالنصف أو الربع لبيت المال » (١) وفى مكان آخر نجد ان بيت المال حصل على ثلث المحصول : « واعطاهم النور ابراهيم باعطاهم والمزارعين ثلثى محصول مزارع اطيانهم الغنيمة واكتفينا لبيت المال ثلث المحصول فقط . واصل الطين فضل تحت حيز بيت المال لعدم وجود أمر كريم بالعفو عنه » (٢) .

وفى حالات اخرى نجد الاوامر تشير الى تأجير الاراضى الى منتفعين بدون ذكر الانصبة ، وبالطبع فان تحديد المقدار قد ترك للمسئول المباشر .

ان نصيب بيت المال من محصول ارض الغنيمة والفىء كان وافرا ، وهناك بيانات كثيرة عن مقاديره فى المستندات المالية المحفوظة بدار الوثائق . وقد رأيت أن أنقل البيانات التالية على سبيل الاستدلال : ـ

يذكر محمد خالد زقل عندما كان عاملا على دنقلا انه اتفق مع رؤساء المنطقة على تحصيل المربوط عن دار الشايقية ودنقلا وسكوت والمحس فبلغ ما يخص بيت المال من الزكوات ١٤ ألف اردب وما بلغه من الفىء ٨٠٠ ألف اردب (٣) . ويذكر فى خطاب آخر انه مرسل الى الخليفة (٣) ألف اردبا منه (٤)

وجاء فى كشف ان مقدار أراضى الفىء باقليم دنقلا ، أى بين مروى والحفير ، كان فى سنة ١٣١٣ يبلغ ٣٤٩٠ قطعة ، وانها كانت فى سنة ١٣١٠ تبلغ ٣٥٢ قطعة .

وقد اخترت من محررات بيت مال دنقلا هذا المحرر لبيان مقدار الاراضى وطريقة التصرف فيها : ـ

بعد الديباجة : سيدى انه على مقتضى امر سيادتكم الصادر للداعى رقيم ٤ رجب سنة ١٣١٠ شرحا على الوارد للسيادة من بيت مال العموم قد تنبه بتحرير كشفين احدهما بالاطيان والسواقى العادية والنخيل الكاين بجهة

---

(١) صادر رقم ٧ ص ٤ .
(٢) ٧٩/١٩/١ .
(٣) مهدية / / ٣٧ .
(٤) مهدية / / ٨١ .

دنقله من واقع الكشوفات الموجودة ببيت المال سنة ١٣٠٩ ما هى الأطيان يتوضح عنها الموجر لغاية تاريخه قلم وصفه الاجره ومقدارها والمعتبر أخذه عليها باسما الناسات الموجرين والخالية عن الايجار قلم ودواعى فضولها بدون ايجار والسواقي يتوضح عنها ان بها جناين ام لا وماهو مقرر اخذه عليها سنويا واصحاب ملكها والنخيل باسما أربابه والمعتبر فيه وكشف تانى بمقدار المراكب الموجودة ويتوضح بها القديم لغاية سنة ١٣٠٩ وما استجد بعده ما هى ذوات الحمايل توخذ قلم ويتوضح ما هو داخل من ثمراتها لبيت المال ومعادى المشارع الصغار قلم وما هو مقرر اخذه عليها بوضاحة اسما اربابها اسم اسم مركب مركب معدية معدية لاخره والحال سيدى انه ما كان كشف الاطيان والسواقي الموجودة ببيت المال وجد لغاية سنة ١٣٠٥ بمقدار العدد فقط ولايعلم فيه الماجرين والخالية عن الايجار كان صار تعيين مخصوصين للجهات ونسخ لهم صورة الوارد من بيت مال العموم للوقوف على حقايقها والاجرى بحسب الصفة المطلوبة فقد كان واحضروا كشوفات بجميع الاطيان والسواقي العادية بجيهات دنقله بما فيه الموجودة ببيت المال لغاية سنة ١٣٠٥ واتضح من الكشوفات ان مقدار اطيان السواقي عدد ٣١٣ (وكسور) (١) فالجميع بهم جناين ومنه الماجر عدد ١٢ (وكسور) (١) والمزروع بمعرفة الانصار عدد ٦١ (وكسور)(١) وزراعة الاهالى بدون أجره عدد ٢٦(٢) (وكسور)(١) والبور الخالى عن الايجار لعدم وجود الراغب لهم بسبب عدم نتاج المحصولات بهم لجهات اطيانهم عدد ٢١٣ (وكسور)(١) والاطيان عدد ٣٧ (وكسور)(١) منه الماجر عدد ٥ وزراعة بمعرفة الانصار ولم مور عليها الاجره عدد ٣ وزراعة الاهالى بدون أجره عدد ٢١ والبور الخالى عن الزراعة لداعى عدم وجود الراغب بسبب عدم نتاج المحصولات بهم عدد ٨ (وكسور)(١) مجملة هذا وهذا سواقى عدد ٣١٣ (وكسور)(١) والاطيان عدد ٣٧ (وكسور) (١) ويتحرر بذالك كشف مخصوص وايضا تحرر بمقدار النخيل وبلغ مقداره عدد ٤٠٨٠١ (وكسور)(١) من واقع

---

(١) تذكر الوثيقة هنا الكسور بالرمزالحرفى وقد استبدلنا ذلك بالاشارة بلفظ كسور .

(٢) يبدو انه كتب ٢٧ ثم عدله الى٢٦ .

مفردات الاسما خط خط ومن ذلك جارى تسليم حقوق الاهالى الذين كانوا متغيبين حال درج نخيلهم ضمن الفىء ويحضروا من غيابهم بمقتضى اوامر سيادتكم المشار بالتسليم طبق اشارة سيد الجميع خليفة المهدى عليه السلام واما المعتبر على النخيل وهو انه لم معتبر عليه شىء بل ان عند حلول كل اوان المحصولات جارى تحصيله بحسبما ينتج من النخيل عند المندوبين بالجهات ويورد منهم بشون المركز كما واضح مقدار المتحصل من ذالك بقرين كل خط واما المتحصل من نخيل الفىء بخط سكوت جارى صرفه لانصار الرباط بصوارده وايضا تحرر كشف بمقدار المراكب الموجودة وبلغ قدرهم ٢١٧ منها ذوات الحمايل عدد ١٤٤ الى القديم لغاية سنة ١٣٠٩ عدد ١١٣ والمستجد بعده عدد ٣١ ومعادى المشارع الصغار عدد ٧٣ منها القديم لغاية سنة ١٣٠٩ عدد ٥٥ وما استجد بعده عدد ١٨ واما المراكب ذوات الحمايل ليس داخل من ثمراتها شىء لبيت المال الداعى عدم خدامتهم بامتعة برانية وفضولهم فقطا لنقل ارزاق المجاهدين من فروع الجهات لحد المركز وكذا معادى المشارع الصغار لم مقرر اخذه عليها شىء لكون واصل شيأهم من اصحابهم على قبول الاجر احتسابا لمرضات الله تعالى فى تعدية الانصار والاهالى ٠٠٠٠٠(١) وتعديهم للاهالى ارباب السواقى الذين موجود تحتهم المعادى من الشرق الى الغرب والجزاير جارى تحصيل من كل ساقية عمرانه من سواقى الجزاير اربعة عشرة قراريط سنوى ومن سواقى بر الشرق فى كل ساقية ٣ قراريط ومن سواقى الغرب عن كل ساقية قيراطين يورد لبيت المال وهكذى جارى التحصيل من السواقى العطلانه من كل ساقية قيراط واحد بحسب تناجاتهم وهلم على هذا المنوال اما السواقى الخالية من التعديات لم يقرر عليهم شىء هذا ولذا اقتضى عرضه لسيادتكم والثلاثة كشوف أى كشف الاطيان والسواقى وكشف النخيل وكشف المراكب قادمين من طيه نروم من بعد تشريفهم بانوار المطالعة يجرى ما يوافق براى السيادة هذا سيدى والسلام(٢) ٠

---

(١) هنا كلمة غير واضحة .

(٢) مهدية ١/٢/٦٣/٢ ٠

ذكرنا ان بيت المال كان يحصل على العشر او نصف العشر من محصول الاراضى المملوكة للافراد وانه كان يحصل مقدارا من محصول اراضى الفىء والغنيمة . ولكن كيف كان يتم ذلك ؟ كان يتم ذلك عن طريق أناس يعهد اليهم الامر من قبل بيت المال وهم يسمون عمال الزكوات أو عمال الحقوق وهم تابعون لبيت المال ويتلقون مرتبات اسوة بسائر من يعملون فى سلك الدولة ، اى ان دخلهم لم يكن مرتبطا بمقدار ما يحصلون ولم يكن لهم جعل مما يجمعونه ، وهذا بخلاف ما كان سائدا فى التركية وما هو سائد الآن ، اذ ان لشيخ القرية نصيب مما يجمعه من ضرائب الارض والنبات . وربما اوكل أمين بيت المال او الامير جمع الزكوات من المحاصيل لاعيان المنطقة وشيوخها فيجمعونها لبيت المال دون ان يكون لهم نصيب منها .

وتفيدنا الوثائق بجملة من المشاكل التى اعترضت عمال بيت المال عند تحديد ما يخص بيت المال • فعامل الجزيرة الذى سلفت الاشارة اليه يسأل المهدى عن الانصبة بالنسبة للذين يعملون فى ساقية واحدة وتختلف علاقاتهم فى العمل بما يؤثر فى الانصبة ويرد عليه المهدى : « فان الساقية ان كانت لرجل واحد فتوخذ منها الزكاة اذا بلغت ما فيه النصاب كالمشروع ، فاذا كانت لجماعة مشتركين فيها وهى بينهم لا يقتسموها الا يوم حصادها فتوخذ الزكاة من جملتها ، والا بان كانت الساقية لجماعة مشتركين فيها ولكن لكل واحد منهم سايق لنفسه ببهايمه وخدامه ومتفرقة خدمة الجميع وكل منهم ينتج لنفسه فتؤخذ زكاة كل واحد منهم وحده اذا بلغ النصاب الشرعى والا فلا»(١)

ومن العاملين فى دنقلا نحصل على بيانات فريدة فى اسلوب التحصيل :

يقول الخليفة فى خطاب الى عبدالرحمن النجومى : « ان جوابكم الذاكرين فيه كيفية معاملة الاحباب الذين كانوا سابقا بدنقله مع اهالى البلد من اخذ حقوق الله بموجب الثلاثة حيضان وقياس بلقى الساقية عليها واستحسانكم لذلك نظرا لراحة اهالى الزراعة الى آخر ما به وصل وفهم والحال ياحبيبنا مادام ان معكم نائب شرعى وهو الحبيب عثمان عبدالمطلب فينبغى ان تعرضوا امر ذلك عليه وما يكون موافق الحق وتتفقوا عليه معه اجروا العمل بمقتضاه »(٢)• ثم يعالج نفس الامر فى خطاب آخر ويقول : « ان جوابكم المورخ ١٣ رجب الذاكرين فيه كيفية سواقى دنقلا وان لايمكن حصادها مرة واحدة بل (تتباعد) فى الحصاد ولاحتياج اهلها فكلما بدا صلاح شيء يحصدوه وينقوتون به ولو امروا بحفظ الذرة يبدو صلاحه لحين استكمال المتاخر ومنعوا عن تعاطيه لاجل معرفة نصاب الزكاة منه يحصل عليهم ضرر شديد فى ذلك ولايطيقوه ولهذه المناسبة قد عاملوهم الاخوان قبلكم وهم الحبيب محمد الخير عبدالله خوجلى وجماعته بوجه معلوم وذلك لعدم التضييق عليهم على حسب رضاهم وهو انه كلما استوى طيب شيء من سواقيهم تركوهم يحصدوه ويتصرفون فيه الى ان يبقى آخر

---

(١) المرشد راقم ٣٠٢ •

(٢) صادر رقم ١٣ ص ١٦٧ •

انساقية فبعد ذلك يأخذون منها ثلاثة حيضان احدهما اعلى والثاني وسط والثالث دون فيدرسوها ويعرفون مقدار محصولها وينسبوه لجميع حيضان الساقية المزروعة يعملون حبالها وياخذون منها حق الله تعالى على مقتضى ذلك ووجدتم اهل البلد راضين بذلك وكذلك عقبوه الاحباب مصطفى جباره ومن معه وعاملوهم بذلك وتعرفوا ان الحبيب محمد عبدالحكم بعد وصوله بطرفكم اخبركم بطلبنا لايضاح ما كان عليه العمل فيها مدة الحبيب محمد الخير وعلى ذلك حررتم هذا الى آخر ما به وصل بطرفنا وفهمناه والحال ياحبيبنا مادام ان الامر كما ذكرتم وهذا الكيفية فيها راحة المسلمين وعدم تضييق عليهم فليكن اجراء العمل على حسب ما هو جارى الآن من اخذ حقوق الله تعالى على حسب الثلاثة حيضان والسلام »(١) •

ويعرض علينا يونس الدكيم وجها آخر فيقول : انه بحالة ما كنا بدنقلا بالمدة الابتداية كنا لم ناخذ من عموم الاهالى شيئا عن مزارعهم ماعدا صنف العيش والسلفية التى كان مجريها قبلنا مع الاهالى النجومى فقط • والآن وجدنا كافة المزارع واصناف الحبوب جرى حصرها بجميع الجهات وتقرر عليها شيء معلوم لبيت المال وصار رصده بالدفاتر وتعين من طرف المكرم محمد خالد المناديب اللازمة لتحصيله من كل خط من واقع ما فى الدفاتر • وتلك الاصناف منها ما يتحصل بذاته ومنها ما تقرر عليه نقود نظير قيمته • فاما ما هو مقتضى تحصيله بذاته فكالعيش والقمح والشعير والفول المصرى والوريق والترمس وعيش الريف والدخن وما يتحصل ثمنه بدلا عن ذاته كاللوبيا والقشوش باصنافها قشوش لوبيا وقمح وعيش وشعير ودخن وفول وترمس وهكذا الى آخر اصناف الحبوب فهذه مجعول مع الاهالى نقود نظيرها تتحصل منهم مع اصناف الحبوب بمعنى انه لو كان على احد من الاهالى اردب واحد لبيت المال فى حق الله يتحصل من الشخص المذكور ريال واحد واربعة غروش قيمة القش ففى كل اردب مقتضى تحصيله لحق الله تعالى اربعة وعشرون غرش وهلم جرا وكلما زاد عن ذلك فسنحاسبه وكل هذه الحبوب والنقود لم يسبق منا فى مدتنا الابتدائية ربطها على الاهالى

---

(١) صادر رقم ١٣ ص ٢٥٧ •

ولا تحصيلها من احد منهم وحيث اننا قد وجدناها بالدفاتر وسبق تحصيلها من عموم الاهالى عند محمد خالد وسيادتكم امرتونا باجرى ما كان عليه المذكور فلا نرى بدا من اتباع الاجراء بموجبها (١) .

ومن بربر يقول النور ابراهيم : « العادة الجارية من قديم بهذه الجهة يؤخذ من كل ساقية حيضان معلومة نظير زكاة المزارع »(٢) .

---

(١) مهدية ١/٢٣/٢٦٣ .
(٢) مهدية ١/١٩/٤ .

نزاعان بين بيت المال وآخرين

نسوق هذين النزاعين على سبيل المثال حتى تظهر صورة النزاع بين الدولة والافراد اذا ما كان النزاع بعيدا عن الصراع السياسى • لقد وقع النزاع الاول فى اقليم بربر بين بيت المال وبين أهل المنطقة وهم الذين يشير اليهم الخليفة فى هذا الخطاب بالقرارى • وقد أوضح الخليفة ان النظر فى الدعاوى قد أوقف بسبب حالة الجهاد حتى يتم فتح دنقلا وعرض ان يرجأ النظر فى الدعوى حتى نهاية الحرب والا فيقدم أهل المنطقة الى أمدرمان لينظر فى قضيتهم • هذا عن النظر فى النزاع ، اما عن استغلال الارض فان الخليفة يرى الا تترك بورا ويشير بان تعطى للبدوى العريق ليزرعها ويدفع عنها نصيب التزرعة لمن تثبت له ملكية القطعة ، فاذا كانت لاهالى القرى تكون الاجرة « حسب الجارى بالبلد » اما اذا كانت لبيت المال فعليه مقدار لايحدده الخليفة ويترك تقديره للعامل • ومعلوم من هذا ان العطاء للبدوى مؤقت للاستفادة حتى يقطع فى الامر وان الارض تسلم للاهالى اذا ثبتت لهم •

يقول الخليفة : « تقدم لنا من الحبيب احمد محمد شرفى فى خصوص طين معرف انه خاص بيت المال المسلمين اطلاعكم عليه كافى وحيث حبيبى ان امور مديرية بربر متوقفة لحد فتح دنقلا والآن اوان بسور ولا يصح فضول الاطيان بغير تخضير فينبغى منع المتعرضين لهذا الطين وتسليمه الى وكيل احمد شرفى ، البدوى العريق ، ان كان بذاته او يتعين له وكيل لاجل التخضير ، حتى ومن بعد فتح دنقلا والالتفات للقضايا ان ثبت الطين المذكور لبيت المال كان بها وليؤخذ ما خص بيت المال من المذكور وان ثبت الطين للقرارى فالمذكور يعطى لهم اجرة الطين حسب الجارى بالبلد مع اعطايهم الطين بالحدود والمقدار ويفادنا بذلك • وان حضروا القرارى المذكورين هنا للنظر فى دعويهم فلا مانع • ومن ما ثبت لواحد منهم تعطى الاجرة والطين لمن يستحقه كما سلف الذكر آنفا سوى ان كان لبيت المال او القرارى المذكورين »(١) •

---

(١) صادر رقم ٢ ص ٢٦ •

أما النزاع الثاني فقد وقع في بربر أيضا وكان أبطاله من الامراء المرموقين وهو بصدد ارض غنيمة وتمويل زراعتها . يقول الامير محمد عثمان ابوقرجه : ـ

« انه منذ وجودنا ببربر كنا زرعنا ارضية من اطيان بيت المال حتى تنجت وصلحت صار قيامنا من تلك الجهة وتركنا أحد اخواننا ليقوم بأمر حصادها والآن وردت لنا مكاتبة من المكرم محمد الزاكي عثمان علمنا منها دخول كافة عيش زراعتنا المذكورة بيت المال وبلغنا انه حصل تعريف للسيادة في شانها بغير الواقع على ان الاطيان من طين بيت المال والتواريب من بيت المال والخدما من رقيق غنايم والحال سيدى نعلم ان الاطيان هي حقيقة فيء وكان ظننا ولو كان بالجهة ندفع ما خص منها بيت المال والباقي فهو من نفسنا . واما عن الخدما فانه عند حضورنا ببربر لم يكن معنا رقيق غنايم مطلقا ولم نجد فيها منه شيء . وان ذات توابعنا كانوا بتوكر وكنا في كل يوم جارين تاجير نحو الخمسين نفر وأقل وأزيد للمعيش والزراعة وندفع الاجرة من طرفنا حتى انتهى » (١) .

ومن واقع هذا الخطاب نقول ان الارض التي زرعها محمد عثمان أبوقرجه من أراضي بيت المال وهو بذلك عليه حق التزرعه ليدفعها لبيت المال . وفي هذه النقطة يقول ابوقرجه انه كان يعتزم ان يدفع التزرعة لبيت المال الا انه سافر قبل ان يأتي أوان الحصاد : « والحال سيدى نعلم ان الاطيان هي حقيقة فيء وكان ظننا ولو كان بالجهة ندفع ما خص منها بيت المال » . وهذه نقطة وجيهة لا نستطيع ان نطعن فيها حتى ولو لم يكن ابوقرجه صادقا فيها . والنقطة الثانية هي طريقة تمويل الزراعة . لقد اتهم محمد الزاكي عثمان عامل الخليفة ببربر اباقرجه بانه استغل امكانيات بيت المال من بذور ورقيق ولذلك استولى على المحصول كله واضافه لبيت المال. وقد استأنف ابوقرجه لدى الخليفة وذكر انه قد استأجر عمالا ليقوموا بهذا العمل واستشهد بأنه « عند حضورنا ببربر لم يكن رقيق غنايم مطلقا ولم نجد فيها منه شيء » ويبدو من عدد العمال الذين ذكر انه استأجرهم ان قطعة الارض كانت كبيرة . ويلاحظ انه لم يذكر شيئا عن التواريب .

---

(١) مهدية ١٤١/٧/١ .

ويفيدنا مساعد قيدوم عن واقعة اخرى لنفس العامل : « ان مزارع المكرم محمد عثمان ابي قرجه قد صار حصادها فبلغت اربعة وخمسون اردب بعد اخراج زكاته ستة ارادب وبالنسبة لتضرر الجهادية صرفنا لهم منه النصف ، والنصف اعطيناه لسراريه لمونتهم لما ان هذا الزرع كان حرثه وخدمته بواسطة الجهادية فلذا قد رفعت هذا الامر لوليه »(١) • ويبدو من ذلك ان مساعد قد اخذ عن المحصول العشر وبذلك اعتبر الارض وكانها ملك لابي قرجه • ثم انه تصرف فاعطى النصف لسراريه واعطى النصف الآخر للجهادية ، وليس من حجة لذلك الا تضرر الجهادية • وهذا في نظري نوع من المكايدة اذ أن الخصومة بين ابي قرجه وبين مساعد كانت شديدة وقد قصد مساعد ان يمنع خصمه من الاستفادة من محصوله •

الارض المجاورة وحق الارتفاق

لقد وردت فتوى عن الارتفاق ولاهمية هذه النقطة ننقل نص السؤال ونص الفتوى عليه (٢) •

تساءل أحد نواب المهدي ويدعى عبد الله المحجوب بن احمد : « رجل له بقعتين ارض ووسطها شخص مجاور لهما ورب البقعتين ضرب ساقيه على احد بقعتيه وأراد أن يجري الماء بالجدول على ارض مجاوره • فهل له ان يمر بالجدول المذكور على ارض مجاوره بدون رضاه لحقه ضرر جاره وكبير ضرره اذا منع ام لا » •

وقد رد عليه احمد علي قاضي الاسلام ، وكان ذلك بعد وفاة المهدي على الارجح ، بالتالي : « صاحب البقعتين الذين بينهما ارض شخص آخر وضرب له ساقية على احد بقعتيه واراد توصيل الماء بالجدول الى آخره فله أن يجريه على بقعة جاره نظرا لارتكاب أخف الضررين ولو تأذى جاره بذلك فليس له ان يمنعه » •

---

(١) مهدية ٢٥/٣/١ •
(٢) مخطوط توشكي ص ١٢٩ •

وهذا أمر شغل الامراء وعمال المناطق نظرا الى كثرة القضايا واختلاف أوجه الدعاوى • والنقطة الرئيسية فيه ان للحايز الـذى يبقى على الارض سبع سنوات أو أكثر حق امتلاكها وليس لمالكها الاول ان يطالب بها • ومـن هذه القاعدة تأتى عدة اسئلة فرعية ، ولعـل اولها واهمها هو وجـود المالك أو غيابه ، فاذا كان مقيما فى البلدة تقيـد بهذا الامـد ولايحق له ان يطلب بملكه السابق اذا فاقت حيازة الحايز سبع سـنوات • اما اذا كان غائبا فمن حقه ان ينظر فى دعواه • ثم ماذا يكون الامر اذا كان غائبا ثم حضر ثم غاب ليطالب بالارض • لقد أفتى احمد على بعد وفاة المهدى بان ذلك يعتمد على طبيعة عودته واقامته فى بلده ، فاذا كانت الاقامة توطنا ارتبط بالامر وتقيـد به اما اذا كانت الاقامة لفترة قصيرة ولم تكن بغرض التوطن فله حـق المطالبة وقضية أخرى تتصل بالحايز وهى المسألة التالية التى طلب عبدالله المحجـوب الافتاء فيها : اذا لم تكن حيازة الحايز مسـتمرة بحيث انقطعت لفترة بسبب تخليه عن الارض • وقد أجاب أحمد على بأن ذلك لايقبل اذ يشترط انتكون الحيازة مستمرة على مدى الامد المقرر لان الحكمـة من الامد هى التوطن والاستقرار • وقد تساءل عبد الله المحجوب نفسه عن موضع الامـد بالنسبة لدعاوى المـيراث فى الارض وغير الارض فأجاب أحمـد على بأن الدعاوى لاتقبل فيها بعـد أمد الحيازة•(١)

الشفعة

وهى حق الجـار فى تملك الارض أو العقار المقصـود بيعه جبرا على مشتريه بدفع الثمن الذى قام عليه العقد • وقد تساءل عبدالله المحجوب عن صاحب الحق فى الشفعة على الارض والدور : هل هو الشريك فقط أم هو للشريك والجـار معـا • وقـد أجاب أحمـد على عن ذلك بان الشـفعة للشريك فقط •

---

(١) مخطوط توشكي ص ١٢٩ •

لقد صحبنا المهدى والخليفة واعوانهما هذه الصحبة الطويلة ورأيناهم ينظرون الى الارض بأوجهها المختلفة كالملكية وأبعادها والحيازة والشفعة والارتفاق وحق الاستغلال من قبل الافراد ومن قبل الدولة ومشاكل الحدود وأسلوب الادارة وما الى ذلك • ولعلنا نلاحظ فى هذه الصحبة انها لم تكن دائمة ، وهذا يعزى الى أن الوثائق الخاصة بالارض قليلة وما وجد منها لم يجمع وينظم ويدرس بحيث يفيد بحثا منضبطا لادارة الارض • ولكننا على أى حال نرى أن المواقف التى شاهدناها تكفى لاعطاء فكرة عن نظام الارض فى المهدية ونظرة الانصار اليها وعلينا ان نترك لمن يأتى بعدنا استقصاء كل الوثائق المتاحة ـ وبالاخص وثائق ادارات بيت المال ـ واكمال ما وقفنا دونه •

ولعلنا نلاحظ أيضا مبلغ اهتمام المهدى وأعوانه بمسألة الارض ومشاكلها واحكامها ، وهو اهتمام ينبع تلقائيا بحكم ان الارض تقع ضمن اهتمامات المهدى الكبيرة مثلها فى ذلك مثل اقامة العدل ومنع الموبقات واقامة الشعائر وكل ما يؤدى الى مجتمع المآخاة الدينية ، واهتمام يأتى بحكم العمل والاشراف على مصالح الخلق وحقوقهم وتنظيمها وحفظها •

ويمكننا ان نقسم اتجاهات المهدى وأعوانه فى ذلك الى ثلاثة مناح ، منحى ادارى ومنحى قضائى ومنحى تشريعى : ـ

المنحى الادارى

وهو الجانب الادارى الذى يخص دخل الدولة من الارض • والارض هنا نوعان ، نوع يفرض على انتاجه سنويا أو موسميا ضريبة فى الحبوب تسمى الزكاة وواجبات عينية كالقش ، وهذا هو الملك الخاص ، والثانى أرض الغنيمة والفىء ، وهى ملك الدولة وتؤجر لمزارعين مقابل نصيب يتصاعد أو ينخفض تبعا لخصوبة الارض وظروف الاقليم • ويحصل بيت المال منه على نصيب أكبر مما يحصل عليه من الملك الحر لان الضريبة عليها تتفاوت من الربع الى نصف المحصول • ومن هذا النوع ما يعطى بغير ضريبة اذا كان المنتفع منقطعا للجهاد كالجهادية أو أهلا للتكريم من الاعيان •

وهنا نلاحظ تداخل امور ثلاثة : أولا العامل الاسلامى وهو الذى يحدد طبيعة الارض وما يعود منها ويحدد الانصبة المفروضة ، ثانيا العامل المحلى وهو فى التفاصيل الصغيرة نحو كيفية تقدير محصول الساقية ، والعامل المأخوذ من النظام التركى فيما يختص بهيكل الادارة كاقلام الادارة ونظام ضبط الاملاك الخاصة واملاك الدولة •

المنحى القضائي : –

أما المنحى القضائى فهو ينظم طريقة التقاضى والنظر فى المظالموالجوانب التى يستند عليها القضاة فى اصدار الحكم ، وقد صدر ما يخص هذا الجانب فى شكل توجيهات من المهدى والخليفة الى العاملين فى القضاء والادارة أو فى شكل فتاو •

المنحى التشريعي : –

لم يكن من غرضنا هنا الكلام عن التشريع بحد ذاته أى الصياغة والضوابط الفنية التى تلازمه مما يدخل فى باب الدراسات القانونية وانما تقصد الاهداف الانسانية التى يصدر من اجلها التشريع ، وتنظيم حقوق الخلق وواجباتهم والتنسيق بين رغباتهم وموازنتها بميزان العدل • ومن هنا كان الاهتمام بالحيازة والملكية والرهن ومدى ما يعود منهما من فائدة والى من تعود •

وينبغى ان تتذكر دائما ان المهدى يعمل فى اطار الاسلام وانه مقيد فى تشريعاته بالنظم الاسلامية ، وانما يأتى تصرفه فى حدود فهمه الوجدانى لهذه النظم ازاء مشاكل مجتمعه ومتطلباته ويحاول ان يسير بهذه النظم الى تقييد حقوق القوى ليعطى المجال للمعدم ويمنع استغلاله • وقد ظهر اثر هذا المنحى فى ثلاثة امور :

(١) الرهن

للرهن وجهان ، أحدهما أن يرهن زيد شيئا لعمرو بشرط أن ينتفع عمرو بما يغله هذا الشيء حتى يوفى زيد ما اقرضه اياه • فملكية الشيء لزيد ولكن الانتفاع مشروط لعمرو حتى يرد زيد ما عليه • وعلى ذلك فان عمرو

يسترد ما أقرضه لزيد ويستفيد فوق ذلك بما يغله الشيء حتى يخلص مما أقرض • والوجه الثاني ان يحتفظ زيد بالشيء الذي رهنه ويستفيد منه ولكن بشرط ألا يتصرف في وضعه بالبيع أو خلافه • والمهدي لا يتعرض للوجه الثاني ويبدو من موقفه ازاء الوجه الاول انه لا يعارضه ولا يمنعه • اما في الوجه الاول فانه يجيز لعمرو ان يحتفظ بالشيء تحت مباشرته وان يستغله ولكنه يشترط عليه أن يحسب ما يغله الشيء من اصل المال الذي أقرض • وقد جعل لتطبيق هذا الشرط حدا هو تاريخ بداية احكام المهدية في الاقليم الذي حصلت فيه واقعة الرهن • فما سبق اخذه من الغلة في التركية لايحسب من أصل المال ويصرف النظر عنه ، وأما ما غله الشيء المرهون بعد بداية الاحكام فيخصم من أصل الدين •

لقد طبقت هذه القاعدة ازاء رهونات الارض وغيرها ، وكان الهدف منها هو الحد من استغلال الجانب الضعيف في عملية الرهن بحيث لا يدفع أكثر مما اقترض فعلا وحماية الراهن بحيث يحتفظ ــ اذا شاء ــ بالضمان حتى يسترد ماله •

(٢) الحيازة

والحيازة نوعان ، حيازة مؤقتة دون قيد على حق الملكية ، اذ يستولي شخص على ارض آخر حتى يسترد المال أو بنصيب من الانتاج مقابل الفلاحة أو انتقلت اليه الارض بالشراء بعد هروب صاحبها نتيجة لعسف الترك او نتيجة ظلم مباشر • هذا النوع من الحيازة لا يؤثر على الملكية ويمكن لصاحب الملك أن يسترد أرضه مباشرة اذا كانت خالية من مانع أو بعد استيفاء الموانع اذا كان منها شيء • فالارض التي اعطيت للفلاحة يمكن استردادها مطلقا ، والارض التي بيعت بظلم الترك ترد بعد دفع المال الذي دفعه الحايز • اماالنوع الثاني فهو الحيازة التي تؤدي الى انتقال الملكية نهائيا من المالك الاول الى الحايز وانما يكون ذلك اذا استقر الحايز على الارض لفترة حددها المهدي وصار عليها قوام حياته •

ان الهدف من هذا الاتجاه هو المحافظة على الملكية بحيث لا يذهب بها الجور أو يؤثر فيها التحايل ثم اعطاء الحق للحايز في ان يمتلك الارض

التى حازها • ويشترط فى ذلك شرطان : الا يكون الجايز طرفا فى الجـور الذى وقع على المالك الاول وانما قام بشرائها بماله بعد ان أسقط الترك حق الاول لسبب من الاسباب ، وان يكون قد استوطن عليها لامد وصار يعتمد عليهـا فى معيشته •

الملكيـة

تقوم فكرة الملكية عند المهدى على عدة أوجه • أولها الملكية الالهيـة للارض ، فالارض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده ، وملكيتها الازلية لله سبحانه ، مثلها فى ذلك مثـل كل شيء يمتلكه الانسان ، فهى فى الحقيقـة وديعة عنده • والثانى نابع من الوجه الاول وهـو يجعل الامام او خليفـة المسلمين ، وفى هذه الحالة الامام المهدى والخليفة عبدالله من بعده ، صاحب التصرف فى الارض وتملكها باعتبار أن الامام او الخليفة هو ممثل السلطـة الالهية وخليفته فى خلقه • وحيث ان الامام أو الخليفة هو رأس الجماعـة الاسلامية وممثلها فان الوجـه الثانى يعنى عمليـا ملكية الجماعة الاسلامية للارض • والوجه الثالث هـو تملك الدولة لبعض الاراضى تملكا مباشرا ، ويدخل فى ذلك جميع القفار وكل أرض لا تثبت ملكيتها لاحد وكـل الغابات وأراضى الفيء والغنيمة • أما الوجه الاخير فهو الملك الخاص وهو مصـان ويحق لصاحب الملك ان يتصرف فى أرضه على أن يدفـع من انتاجها الزكاة المعلومة • ويمكن ان تنتهى هذه الفكرة فى نقطتين : ملكية عامة لله وعباده وملكية مباشرة تحدد الجهة أو الفرد او المجموعة التى تباشر استغلال الارض وتنتفع بانتاجهـا •

واذا نظرنا الى سياسة المهـدى ازاء الارض على ضـوء هذه الفكرة فسنجد أنه وسع باب الوجـه الثالث أى ملكية الدولة للاراضى وترك لبيت المال ادارة شئونها • وسنجد ايضا انه ركز أهدافه الاصلاحية فى الوجـه الرابع أى فى الملكية الخاصة • ان الملكية الخاصة تقـوم على وجهين : عين الملكية وحق التصرف • وبما ان عين الملكية مصانة فى الاسلام فانه لا يمسها بل يعترف بها ويسلم بأمرها ، وانما يمضى فى اصلاحه على أسس التقييد فى حق التصرف وموازنته على أساس درجات المالكين للارض ، فاذا كان المالك

يملك أراضي واسعة سمح له بان يزرع قدر استطاعته على ان يعطى ما يبقى لمن يريد دون أن يطلب ايجارا ، اما اذا كان المالك ضعيفا كأن يكون أرملة أو يتيما فيجوز له أن يأخذ نصيبا من الانتاج مقابل حق الملك • وحتى هذا التقييد لايقطع فيه المهدى بصفة نهائية بان يمنع الايجار كلية وانما يترك ذلك لوجدان الفرد : « فمن كان له طين فليزرع فيه ما استطاع زرعه واذا عجز أو لا احتاج اليه لا يأخذ فيه دقندى لان المومنين كالجسد الواحد ومايساوى به اخاه المومن يكن له في ميزانه دايما بدرجات علا عند الله وليست المسابقة من المومنين الا فيما يبقى وان كل مومن ملكه من الطين له ولكن من باب احراز نصيب الآخرة فما لا يحتاج اليه يعطيه لاخيه المومن المحتاج وما عجز عنه وأراد به الآخرة خير له من نفع دقندى يفنى عن قريب »(١) •

اذن هذا التقييد امر لا قطع فيه قانونيا وانما هو فضيلة ، وقد حق للمهدى ان يأخذ هذا السبيل لانه حاكم مشرع وداعية في نفس الوقت ، يدعو الى الفضيلة والسمو الاخلاقى بقدر ما يضع الاحكام والقواعد والنظم •

ونحن ان نظرنا الى تطور الفكرة سنجد انه كان فى اول مره يميل الى الغاء الملكية او الحد منها ثم بدأ يشترط الشروط التى تحد من مدى الملكية• وهذا مرده أمران : انه نتيجة طبيعية لامتداد ادارة المهدية الى المناطق النيلية التى تختلف ظروف الملكية والملاك فيها ومضامينها السياسية والاجتماعية عن المناطق المطرية — فى كردفان — التى شرع لها فى أول الامر • وثانيهما انه يسير على خط عملى يجعل « لكل حال وبلد وزمان ما يليق به » وقد أشار المهدى الى ذلك فى خطابه الى محمد الخير : « واما المنشور الذى اخرجناه من اجل أطيان الصعيد (يقصد المناطق المطرية) هو بالنظر لكون الاطيان متسعة والعباد محتاجون الى ما ينفعهم عند الله ، ولذلك أمرناهم مما يحوزون به ملك الابد ، وهاهى المنشورة المكتوبة الى أهل الصعيد واصلة ، فما وافق المسلمين من حاله واملاكه العمل عليها فاجرها عليهم ، وما لم يوافق ذلك من ضيق حاله وعدم تاهله لذلك بما يراه فأجر فيه ما ذكرنا سابقا ، ولكل حال

(١) انظر اعلاه .

وبلد وزمان ما يليق به »(١). ثم اشار الى تباين الاحكام حسب اختلاف الظروف فقال : « فلكل وقت ومقام حال ولكل زمان واوان رجال » (٢) .

كذلك يلاحظ ان المهدى كان مع مضي الوقت يميل اكثر فاكثر الى النظرة العملية الواقعية للامور بعد ان كانت تسيطر عليه الافكار المثالية الرفيعة التى يحلم المصلحون بها قبل ان يمارسوا سلطاتهم على الطبيعة ، ومن هنا فان المرء يجد فى اوائل عهده كلاما عن العدل المطلق كما يجد حثا على أن يقوم المالك باعطاء ارضه لمن يحتاج دون منفعة تعود عليه الا المنزلة السامية وما تمليه روح التآخى والمساواة بين المؤمنين . ثم يجد فى الفترات التالية القواعد التى يضعها للفصل بين مصالح العباد والتى يراعى فيها الحقوق وقوانين الحياة .

وفضلا عن هذا وذاك فان سياسة الملكية العامة التى اشار اليها المهدى فى اوائل عهده لم تكن ذات صبغة سياسية تنحو نحو توزيع الثروة اوتوزيع الملكيات من الارض على المعدمين او لمحاربة طبقة معينة من طبقات الامة . وليست هناك سوابق عالمية أو محلية يمكن ان يقتبسها المهدى ، ذلك لان الملكية كانت مصانة فى عهود الاسلام كما كانت مصانة فى عهد الفونج ، وقد كان اغتصاب الاراضى من ملاكها فى العهد التركى فى المديريات الشمالية بسبب الضرائب ـ أو غيرها ـ من الاسباب التى خلقت جوا من الضيق فى النفوس ، وقد كان المهدى نفسه من ابناء المنطقة التى تأثرت بهذا الوضع . فالخطة التى يهدف اليها المهدى ليست توزيع الارض لتقريب الطبقات او العدالة الاجتماعية بالمفهوم الحالى وانما هو خلق ضوابط اخلاقية تجعل للمعدمين فرص الزراعة فى أراضى الآخرين دون استغلالهم ثم منع اصحاب الاملاك الواسعة من استغلال الآخرين من اجل الثراء . وهو يهتم اهتماما بالغا باستقرار الملكيات الخاصة بالمديرية الشمالية بصرف النظر عن أساس هذه الملكيات لان استقرار الملكية مرتبط بالاستقرار الاجتماعى والاقتصادى

(١) الاحكام ص ٤٢ .
(٢) كتاب الاحكام ص ١٠١ .

وحركة الانتاج ولذلك وضع قيودا على اعادة الارض المغتصبة الى ملاكها الاوائل كما اقر كل الملاك في دنقلا على اراضيهم بالرغم من انه اعتبر المنطقة كلها ـ من الناحية النظرية ـ في نطاق الفيء .

ومن ذلك الاهتمام بالزراعة والمنشورات الصادرة من الخليفة بهذا الخصوص حتى لا تترك الاراضي بورا ، وقد ذهب الخليفة بهذا الامر الى حد انه امر عماله بالا يستنفروا كل اهالي دنقلا بل عليهم ان يتركوا بعضهم للزراعة كذلك أمر محمد الخير بان يترك اهالي دنقلا للالتفات الى مزروعاتهم(١) كما سبق القول . ومنه ايضا تشديد الخليفة على الذين يجمعون زكوات العيوش بعدم التضييق على الاهالي وحرصه على الا يؤخذ من الناس الا النصيب المحدد .

---

(١) صادر ٢ ص ١٥ .

المراجــــع

أ ـ عـــــامة :

نعوم شقير : جغرافية وتاريخ السودان ـ طبعة دار الثقافة بيروت ١٩٦٧ .

الدكتور محمد ابراهيم أبو سليم : الفـونج والارض ـ وثـائق تمـليك ـ الخرطوم أغسطس ١٩٦٧ .

الدكتور محمد ابراهيم أبو سليم : الارض فى المهدية ـ الفصل الثانى عشر من الجزء الاول من رسالة للدكتوراه ـ أغسطس ١٩٦٦ .

الدكتور محمد ابراهيم أبو سليم : مـدينة الخـرطوم فى التاريخ ـ مجلة الخرطوم عدد مارس ١٩٦٧ .

الدكتور محمد ابراهيم أبو سليم : المرشد الى وثائق المهدى ـ مارس ١٩٦٩ .

على الخفيف : الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ـ القاهرة ١٩٦٧ .

احمد عطية الله : القـاموس الاسـلامى ، المجلد الاول ، القاهرة ١٩٦٣ .

الدكتور عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضـارة الاسلامية فى العصور الوسطى القاهرة ١٩٦٣ .

محمد الطاهر المجذوب : الفيوضـات الوهبية (ومشـار اليهـا بمخطوط باريس) ج ٣ بـدار الوثـائق الفرنسية الوطنية .

كتاب الاحكام (الجزء الثالث من الاجـزاء المطبـوعة مـن المنشـورات) بدار الوثائق المركزية .

هنـرى ريـاض : أضـواء عـلى الملكيـة الزراعيـة فى السـودان

مخطوط توشكى (النجومى) دار الوثائق المركزية .

كتاب المنشورات : (وهو الجزء الاول من طبعة الحجر) ج ١ ص ١٩٥/١٩٦ .

ب ـ مـــن المهـــدى :

المرشد الى وثائق المهدى :

انظر فيـــه ابواب : الزكاة ، العشور ، التأميم ، الارض ، بيت المـــال ، الفيء ، الغنيـمة ، الجنائن .

الوثائق التالية فى المرشد أيضا :

رقـم ٩٢ مـن المهدى الى كافة من هو مقيم بحلالات جبـال زغـاوة وجميع من بتلك الجهـات مـن كبـابيش ومرامـرة وأولاد مـرج وفـراخنه ونوبه وخلافهم فى ٢٥ جماد أول ١٣٠٠/٣ ابريل سنة ١٨٨٣ .

رقـم ٩٣ مـن المهدى الى كافة احبابه فى الله المؤمنين بالله ورسوله فى ٢٥ جمـاد أول سـنة ١٣٠٠/٣ ابـريل سنة ١٨٨٣ .

رقـم ٢٢٥ مـن المهدى الى عـبد الصمـد شرفى فى ٢٢ ربيـع آخـر سنة ١٣٠١/٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٢٣٨ مـن المهدى الى محمـد خالد زقـل فى ٣ جمـاد أول سنة ١٣٠١/٢ مارس سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٣٠٢ مـن المهدى الى أحـد العمـلاء بالجـزيرة فى رجب سـنة ١٣٠١/٢٧ أبريل ـ ٢٦ مايو ١٨٨٤ .

رقـم ٣٢٠ مـن المهدى الى اصحـابه كـافة فى ١٤ ، ٢٥ شعبـان ١٣٠١/٩ ـ ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٣٢٦ مـن المهدى الى حبيب الله موسى ومن حبيب الله موسى الى المهـدى فى ٢٤ شعبـان سنة ١٣٠١/١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٣٧٣ من محمد الخير عبد الله خوجلى الى المهدى فى غاية رمضان سنة ١٣٠١/٢٤ يوليو سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٣٧٣ مـن المهدى الى محمد الخير عبد الله خوجلى فى ١٦ القعدة سنة ١٣٠١/٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٣٧٤ مـن المهدى الى محمد الخير عبد الله خوجلى بعد ١٦ القعدة سنة ١٣٠١/٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ .

رقـم ٤١٩ مـن المهدى الى محمد الخير عبد الله خـوجلى فى ١ محـرم ١٣٠٢/٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ .

رقم ٤٤٩ من المهدى الى الجعليين بالقضارف عمالة عبد الله احمد أبوسن فى ٢٥ صفر سنة ١٤/١٣٠٢ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

رقم ٤٥٨ من المهدى الى عملائه وانصاره بالكاملين فى ٢ ربيع أول سنة ٢٠/١٣٠٢ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

رقم ٤٧٧ من المهدى الى الداخلين الخرطوم والموجودين فيها فى ١٠ ربيع أول سنة ٢٨/١٣٠٢ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

رقم ٥٣٩ من المهدى الى احمد محمد حاج شرفى بعد ٩ ربيع ثانى سنة ١٣٠٢/بعد ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ .

رقم ٥٤٦ من المهدى الى الخارجين من القفرة (الخرطوم) بعد ٩ ربيع ثانى سنة ١٣٠٢/ بعد ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ .

رقم ٦٠٩ من المهدى الى محمود عيسى زايد فى ٦ جماد آخر سنة ٢٠/١٣٠٢ مارس سنة ١٨٨٥ .

رقم ٦١٩ من المهدى الى كافة احبابه عملا ونقبا وانصار خصوصا القضاة فى ٤ جماد آخر سنة ٢٣/١٣٠٢ مارس سنة ١٨٨٥ .

رقم ٦٢٨ من المهدى الى كافة الاتباع والانصار والاعوان فى ٩ جماد آخر سنة ٢٧/١٣٠٢ مارس سنة ١٨٨٥ .

رقم ٦٣١ من المهدى الى ـــــــ بعد ٩ جماد آخر سنة ١٣٠٢/ بعد ٢٧ مارس سنة ١٨٨٥ .

رقم ٦٣٢ من المهدى الى عملايه واعوانه انصار الدين فى ١٠ جماد آخر ، ١ رجب سنة ٢٨/١٣٠٢ مارس ، ١٧ ابريل سنة ١٨٨٥ .

رقم ٧٣٦ من المهدى الى محمد الخير عبد الله خوجلى فى ١٨ شعبان سنة ٣/١٣٠٢ يونيو سنة ١٨٨٥ .

رقم ٩١١ من المهدى الى كافة الاحباب فى الله (بدون تاريخ) .

جـ ـ سجلات الصادر : قسم المهدية بدار الوثائق المركزية .

صـــادر رقــم ١ .

صفحة ٣ ـ أنظر المرشد رقم ٤٥٨ .

صفحة ١٣ ـ انظر المرشد رقم ٦١٩ .

صـــادر رقــم ٢ .

صفحة ١٥ من الخليفة الى محمد الخير عبد الله خوجلي فى ١١ رمضان سنة ٢٥/١٣٠٢ يونيو سنة ١٨٨٥ .

صفحة ٢٥ من الخليفة الى أولاد محمود عيسى زايد فى ٤ شـوال سنة ١٨/١٣٠٢ يوليو سنة ١٨٨٥ .

صفحة ٢٥ من الخليفة الى أهـالى القضـارف والجـزيرة والمسلمين والحلاوين فى ٢ شـوال سـنة ١٦/١٣٠٢ يوليو سنة ١٨٨٥ .

صفحة ٢٦ من الخليفة الى عنى سـعد فى ٤ شوال سـنة ١٨/١٣٠٢ يوليو سنة ١٨٨٥ .

صفحة ١١٦ من الخليفة الى أهالى الحلفاية فى ٢١ القعدة سنة ٢/١٣٠٢ سبتمبر سنة ١٨٨٥ .

صفحة ١٦٨ من الخليفة الى على مريمى فى ٢ محـرم ١١/١٣٠٣ أكتوبر سنة ١٨٨٥ .

صـــادر رقــم ٧ .

صفحة ٤ من الخليفة الى العبـاس العبيـد بدر فى ٧ محـرم سـنة ١٦/١٣٠٣ أكتوبر سنة ١٨٨٥ .

صفحة ٢٣ من الخليفة الى احمد محمد عبد الله خـوجلى فى ٢٤ رجب سنة ١٠/١٣٠٢ مايو سنة ١٨٨٥ .

صفحة ٢٥ من الخليفة الى كافـة انصـار الدين فى ١٣ شعبـان سنة ١٧/١٣٠٣ مايو سنة ١٨٨٦ .

صـــادر رقــم ٩ .

صفحة ١٠٦ من الخليفة الى انصار الدين ببربر فى ٣ ربيـع أول سـنة ١٠/١٣٠٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ .

صادر رقم ١٣ .

صفحة ١٦٧ من الخليفة الى عبد الرحمن النجومى فى ١٥ ربيع آخر سنة ٢٦/١٣٠٤ ديسمبر سنة ١٨٨٦ .

صفحة ٢٥٧ من الخليفة الى عبد الرحمن النجومى فى ٢٣ رجب سنة ١٧/١٣٠٤ ابريل سنة ١٨٨٧ .

صادر رقم ١٤ .

صفحة ١٢ من الخليفة الى عثمان الدكيم فى ١٧ محرم سنة ١٤/١٣٠٥ أكتوبر سنة ١٨٨٧ .

صفحة ١٢ من الخليفة الى محمد ابو فاطمة فى ١٧ محرم سنة ١٤/١٣٠٥ أكتوبر سنة ١٨٨٧ .

د ـ وثائق أصلية :

مهدية ١/٤٢/ أوراق قاضى الاسلام من الامين خوجلى الى قاضى الاسلام احمد على ووكيل المحكمة سليمان الحجاز سنة ٢٨/١٣٠٧ سبتمبر ١٧/١٨٨٩ سبتمبر سنة ١٨٩٠ .

مهدية ١/٣/ ٢٦٩ من مساعد قيدوم الى الخليفة فى ١٤ ربيع آخر سنة ٢٥/١٣١١ أكتوبر سنة ١٨٩٣ .

مهدية ٢٧٩/٣١/١ من عثمان دقنه الى الخليفة فى ١٥ شعبان سنة ٥/١٣١٠ مارس سنة ١٨٩٣ .

مهدية ١/٥/ ١٧٥ من مساعد قيدوم الى الخليفة فى غاية صفر سنة ١٤/١٣٠٨ أكتوبر سنة ١٨٩٠ .

مهدية ١/٧/ ٢٤١ محمد عثمان ابو قرجه الى الخليفة فى ٢١ شوال سنة ٣٠/١٣٠٨ مايو سنة ١٨٩١ .

مهدية ٢٦٣/٢٣/١ يونس الدكيم الى الخليفة فى غاية شوال سنة ٧/١٣٠٨ يونيو سنة ١٨٩١ .

مهدية ١/٣/ ٢٥ مساعد قيدوم الى الخليفة فى ٢٧ جماد أول سنة ٢٩/١٣٠٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ .

مهدية ٤/١٩/١ النور ابراهيم الى الخليفة فى ٩ الحجة سنة ٢٩/١٣٠٤ أغسطس سنة ١٨٨٧ .

مهدية ١/١٩/٧٩ النور ابراهيم الى الخليفة فى ١٤ جماد آخر سنة ١٦/١٣٠٦ فبراير سنة ١٨٨٩ .

مهدية ١/١٩/٢ النور ابراهيم الى الخليفة فى القعدة سنة ٢٢/١٣٠٤ يوليو ـ ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ .

مهدية ١/١٩/٢٥ النور ابراهيم الى الخليفة فى ١٠ رمضان سنة ٨/١٣٠٥ يونيو ١٨٨٨ .

مهدية ٢/١٥/٨ احمد ابو جديرى الى الخليفة فى ٨ محرم سنة ٢٥/١٣٠٥ سبتمبر سنة ١٨٨٧ .

مهدية ٢/١٥/٢٤٢ من سيد احمد محمد وآخرين من قنتى الى الخليفة فى ٦ جماد أول سنة ٢١/١٣٠٥ يناير سنة ١٨٨٨ .

مهدية ٢/١٥/٢٣٩ من ابراهيم السيد وآخرين من قنتى الى الخليفة فى ١٦ جماد أول سنة ٣٠/١٣٠٥ يناير سنة ١٨٨٨ .

مهدية ٢/١٥/٩٥ عبد المولا صابون الى الخليفة فى ٢١ صفر سنة ٧/١٣٠٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ .

مهدية ٢/٦٣/٢/١ عبد الدايم بدر الى يونس الدكيم فى ١٨ الحجة سنة ١٢/١٣١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ .

مهدية ١/٤٢/٥/١ احمد على الى محمد خالد فى ٢٠ صفر سنة ١٠/١٣٠٢ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

مهدية / /٣٧ محمد خالد زقل الى الخليفة فى ١٨ ربيع أول سنة ٢٩/١٣١٣ أغسطس سنة ١٨٩٥ .

مهدية / /١٨١ محمد خالد زقل الى الخليفة فى ١٧ جماد أول سنة ٥/١٣١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥ .

Wingate, F. R., Memo. on the Egyptian Sudan 1895, C. R. O.
CAIRINT 3/11/200/1.

Holt, P. M., The Mahdist State in the Sudan 1881—1898.
Oxford Press 1958.

Thompson, C. F., The land law of the Sudan — Cases and
Materials, 1965.